بسم الله الرحمن الرحيم

نظم منثور الدرر
في
جمع أو ترجيح أو نسخ الخبر

تأليف :

الإمام أحمد بن المرابط - الشنقيطي

نائب المفتي العام لموريتانيا

إمام الجامع الكبير

المسماة : منثور الدرر في جمع أو ترجيح أو نسخ الخبر

قد وضع الإمام ذو الرسوخ شيخ الفُتُوْ وفتى الشيوخ
في ناسخ الحديث والمنسوخ نظما بديعا بالغ البذوخ
قد صير العُباب كالنُضوخ وحَلَبَ الأعناب كالمفضوخ
وراسيَ الأطواد كالمرضوخ وهامَ مجد العز كالمشدوخ
أخ كريمٌ خير خلٌ أوخي لو لم يكن في العلم ذا شموخ
قد ترك الصُقور كالفروخ يطأ بالاخمص في الرخوخ
بيذقه الشاه على اليافوخ

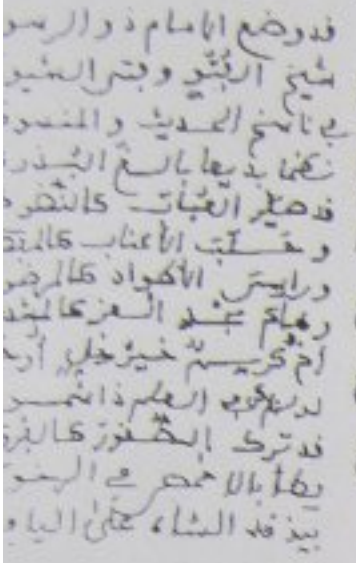

كتبه

محمد سالم ولد عبد الودود

توضيح لبعض الأبيات

هذه الأبيات تتجلى فيها براعة الشيخ في اللغة العربية وفنونها فلو ظفر بها الأصمعي أو ابن المعتز أو الجرجاني لكتبوها بماء الذهب على صفحات قلوبهم. ونظرا إلى أنها قد لا يتضح معناها لغير المتخصص، هذا توضيح لبعض ما فيها:

قوله "بالغ البذوخ" يعني بالغ الإعجاب.

ويعني بقوله "قد صيّر العباب كالنضوخ" إلى آخر الأبيات أنه صير العباب الذي هو البحر مثل النضوخ الذي هو رشح الماء من نضخ الماء إذا رشح وصيّر حلب الأعناب أي عصيرها الذي هو الخمر مثل المفضوخ الذي هو نبيذ التمر وصيّر راسي الأطواد وهي الجبال مثل المرضوخ الذي هو الحصى المكسور، وصيّر هام مجد العز الذي هو رأسه مثل المشدوخ الذي هو الرأس المكسور.

وقوله "أوخي" فعل ماض مركب للنائب عن الفاعل أصله ءاخاه من الأخوة. وقوله "لو لم يكن في العلم ذا شموخ" من باب ما يسميه علماء البلاغة تأكيد المدح بما يوهم الذم ومنه قول النابغة :"ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب"

ومنه قول عمر بن الخطاب في صهيب بن سنان "نعم العبد صهيب لو لم يخش الله لم يعصه". وترك الصقور مثل الفروخ التي هي صغار الطيور.

ويعني بقوله "يطأ بالأخمص" إلى آخر البيت : أن بيذقه الشاة يطأ بأخمصه أي باطن رجله يافوخ الرخوخ، والبيذق أفضل أدوات الشطرنج ولذلك يسمى الشاه أي السلطان، واليافوخ وسط أعلى الرأس، والرخوخ أدوات الشطرنج، والشطرنج لعبة معروفة، وذلك كناية عن كون المنوه عنه مرتبته فوق مرتبة نظرائه.

تقريظ المفتي العام لموريتانيا الإمام بداه بن البوصيري

لمنظومة الإمام أحمد بن المرابط

المسماة : منثور الدرر في جمع أو ترجيح أو نسخ الخبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله،

أما بعد فقد نظرت بإمعان وتفهم النظم المسمى (منثور الدرر في جمع أو ترجيح أو نسخ الخبر) لفضيلة الابن العلامة أحمد المرابط فرأيته تحرى الصواب. وقد أفاد وأجاد بما كتبه في الباب.

لذلك سلمته تسليما فيه الجنان . موافق لما كتبته بالبنان

سائلا الله تعالى أن يطيل في عمره في طاعته ويبارك فيه ويزيدنا وإياه توفيقا لما فيه رضاه وعونا على خدمة دينه واعلاء كلمته، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كتبه الامام بداه بن البوصيري بتاريخ 14 / 4 / 1423 هـ.

حسبنا الله
ونعم الوكيل
الامام
بداه ولد البصير

الامام بداه ابن البوصيري

لمنظومة الإمام أحمد بن المرابط
المسماة : منثور الدرر في جمع أو ترجيح أو نسخ الخبر

بسم الله الرحمن الرحيم

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry of Higher Education
Al-Imam Muhammad Ibn Saud
Islamic University

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرقم ..... التاريخ / / ١٤١ هـ المشفوعات .....

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فقد طالعتُ منظومة الإمام العلامة **أحمد بن المرابط الشنقيطي** المسماة «**منثور الدرر في جمع أو ترجيح أو نسخ الخبر**» - بعد أن تفضل سماحته بإهدائي نسخة منها - ولست في مكانة من يحكم على ما حوته من علم غزير ومنهجية متميزة، إذ أنني من فضيلة الشيخ الإمام بمنزلة التلميذ من أستاذه وإنّما هي خواطر عنت ومشاعر استفاضت وأنا أنتقل بين أبياتها وأستعرض موضوعاتها فرأيت ما كان ثبوته لدي بمنزلة اليقين: غزارةً في العلم وسلاسةً في العبارة ووضوحاً في الاستدلال وتمكناً في منهجية البحث كما هو حال فضيلة الإمام في دروسه الخاصة والعامة، إذ عمل مدرساً في القسم الجامعي بمعهد العلوم الإسلامية والعربية في موريتانيا لأكثر من **عشر سنوات** فأفاد وأجاد فضلاً عن مناشطه العلمية والدعوية أسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حسناته وأن يرفع به درجاته ويمن علينا وعليه بالعون والتوفيق والمغفرة.

والله ولي التوفيق،،،

وكتبه

الدكتور هزاع بن عبد الله الغامدي

مدير معهد العلوم الإسلامية والعربية في موريتانيا

١٤٢٣/٤/٢٧هـ

لمنظومة الإمام أحمد بن المرابط

المسماة : "منثور الدرر في جمع أو ترجيح أو نسخ الخبر"

لله ما جمعت يداك من "الدرر **في جمع أو ترجيح أو نسخ الخبر"**

لله جوهر لؤلؤ وزبرجد من نوره البدر التميم قد استتر

لله نظم بالجمان مرصع قمر يرى بين التصانيف الغرر

جمعت فيه من العلوم شتيتها وأتيت بالعجب العجاب وبالعبر

فتبارك المولى وبارك في الذي جمعت يداك من اللآلئ والدرر

لازلت في حفظ الإله ونصره نصرا لسنة أحمد خير البشر

صلى عليه الله ما شق الدجى فجر وما هب التنسيم من المطر

"منثور الدرر في جمع أو ترجيح أو نسخ

للعلامة الجليل الإمام المفتي الخضم الزاخر :

أحمد بن المرابط بن الشيخ أحمد بن حبيب الرحمن

نجل المرابط أحمدُ الحبر الرضا ... بحر المعارف والإمام المُرتضى

لله درك من خضم زاخر ... بالعلم عمّ ضياؤه لما أضا

شنفت بالتفسير آذان الورى ... وأبنت ما قد صح عن سلف مضى

فأتيت بالعجب العجاب مبينا ... معنى الكتاب بدقة عبر الفضـ

في جمع أو ترجيح أو نسخ الحديـ ... ـث نظمت منثورا من الدرر الوضـ

أعجزت أسلوبا ومضمونا به ... عُلما زمانك أيها الحبر الرضـ

لا زلت تنظم شمل كل فضيلة ... عنها قد احجم مَن سواك وأعرضـ

تدعو إلى نهج الإله بحكمة ... وبحسن وعظ يستميل المُعرضـ

إنا نهنئكم ونشكر سعيكم ... شكرا به بَرق المودة أومَضـ

أبوبكر ولد محفوظ ولد برون تقريظ نظم منثور الدرر في جمع أو ترجيح أو نسخ الخبر للعلامة الجليل الامام المفتي الخضم الزاخر احمد بن المرابط بن الشيخ احمد بن حبيب الرحمن

بسم الله الرحمن الرحيم

نجل المرابط احمد الحبر الرضا ... بحر المعارف والامام المرتضى

لله درك من خضم زاخر ... بالعلم عم ضياؤه لما أضا

شنفت بالتفسير آذان الورى ... وأبنت ما قد صح عن سلف مضى

فأتيت بالعجب العجاب مبينا ... معنى الكتاب بدقة عبر الفضا

في جمع أو ترجيح او نسخ الحديث نظمت منثورا من الدرر الوضا

أعجزت اسلوبا ومضمونا به ... عُلما زمانك ايها الحبر الرضا

لا زلت تنظم شمل كل فضيلة ... عنها قد احجم من سواك واعرضا

تدعو الى نهج الإله بحكمة ... وبحسن وعظ يستميل المرضا

انا نهنئكم ونشكر سعيكم ... شكرا به برق المودة أومضا

المسمى "منثور الدرر في جمع أو ترجيح أو نسخ الخبر

الحمد لله حقَّ حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله وعبده،
وبعد فقد طالعتُ التأليف المسمّى «نظم منثور الدرر في جمع أو ترجيح أو نسخ الخبر» للعالِم العلاّمة الإمام أحمدُ بن لمرابط بن الشيخ احمدُ بن الشيخ محمدُ بن حبيب الرّحمن. "أساميًا لم تزده مَعرفة...الخ" فوجدتُه نظما سليم المبنى واضح المعْنَى سلسَ العبارة لطيفَ الإشارة طابَقَ الاسم منه المسمّى "واردُ صافي فيضه لا يظمَا" حوَى من مُعاني الحديث مباحث جليلةً ومن مَقاصده فوَائد جزيلةً، بيّن فيه ناظمُه أوجه الجمع بين بعض نصوصِ الوحْي التي قد يُتوهَم تعارُضُ بعضها مع البعضِ، وأظهر راجحَهَا من مرجُوحِهَا وناسِخها من منسُوخِهَا وصحيحَهَا من ضعيفِهَا مع تخريجها وعزْوِ ما جلبَه إلى رُواته ورتّبه أحْسَن ترتيبٍ وهذّبه أحسنَ تهذيبٍ.
وبالجُملة فهو نظمٌ "يقرب الأقصى بلفظ موجز*ويبسط البذل بوعد منجز"، ينير سبيل الفَتوَى أمام المُفتِي ويكشف غَمْ تعارُضِ نصوصِ الوحْي المعصوم عن قلب غيرِ العارفِ والمنتهي نظَمَ فيه مؤلفه من دُرر العلوم وقيّدَ من أوَابِدِهَا ما خفِيَ وانتثَرَ، وجَمعَ فيه من شَتِيتِ لؤلئِهَا ما تفرّق وانتشر وَغاصَ في بحرِها الزّاخِرِ وخاضَهُ بفلكٍ ماخِرٍ حتى استخرج من قعْرِهِ أحسن اليَوَاقِيتِ وأكرم الجَواهِرِ، وظفر منها بلُؤلُؤَةٍ بَهِيَةٍ أو دُرّةٍ صدَفِيَةٍ غواصُها بَهِجٌ متى يَرهَا يَهِل ويسجد.
فجزاه الله أحسن الجزاء وعمره في طاعته وجعل هذا العمل في ميزان حسناته ووفقنا وإياه لها يحبه ويرضاه.

بقيت للدهر تطويه وتنشره تسمو من العزّ باسم غير منصرف

أملاه الفقير إلى مولاه الراجي عفوه ورضاه:
إبّاه بن محمّد عالي بن نعمَ المجلسي كان الله لهم وليا وبهم حفيا.
يوم الجمعة ١٧ رمضان ١٤٢٣ هـ

أو ترجيح أو نسخ الخبر » للعلامة العلامة الإمام أحمد بن الشيخ
ابن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن حبيب الله
أسماء الله تزيده معرفة وإلى فهو جديرة نظم أسلم المعنى
واضح المغنى سلس العبارة لطيف الإشارة كلما أعاد الاسم
منه المستمع وارد كما في بيضه لا نكما هوى من قد أتى
الحديث مباحث جليلة ومقاصده فوائد جزيلة
بين فيه راجحه أو جه الجمع بين بعض نصوص الوحي
التي قد يتوهم تعارض بعضها مع البعض وأكثر راجحها
من مرجوحها وناسخها من منسوخها وصحيحها من ضعيفها
مع تخريجها وعزوها واجلبه الى رواته ورتبه أحسن ترتيب
وسرده أحسن تهذيب،
وبالجملة فهو نظم ثغر بالأفصح بلفظ موجز: وبنشط
البذل بوعد منجز: يثير سبيل التقوى أمام المتقي
ويكشف عن تعارض بعض نصوص الوحي المعصوم عن غلب
غير القادر والمتين نظم فيه مؤلفه من درر العلوم وفير
وفوائد جما ما جمع وانتشر وجمع فيه من شتيت لؤلؤ نثرها
ما تفرق وانتشر وغاص في بحر الزاخر وخاض بقلب
ماهر حتى استخرج من قعره أحسن اليواقيت وأكرم الجواهر

وظفر منها بلؤلؤة بهية: أو درة صدفية فوائدها
متى يرها يهل ويسر
فجزاه الله أحسن الجزاء وعمر به كافة وجعل
هذا العمل في ميزان حسناته ووفقنا وإياه لما يحبه
ويرضاه،
وقيد للرسم تكوينه وتنشر: تسمو من الخير باسم غير منطوق

أملاه الفقير إلى مولاه الراجي عفوه ورضاه: إباه بن
محمد عالي بن عمر المجلسي كان الله له وليا وأجيبا

يوم الجمعة ١٧ رمضان

للهِ حمدِي والصلاة والسلام ... على محمدٍ وآله الكرام
وبعد فالناسخ والمنسوخ ... حثَّ على علمِهما الشيوخ
إذ لا يتمُّ العلمُ بالوحيين ... إلا بعلم النَّسخ في هذين
لذا استفاض زجْرُ غير العارف ... به عن الصحب أولي المعارف
والخطبُ في متفق النصوص ... سهْلٌ على الباحثِ بالخصوص
لكنه صعبٌ لدى اختلاف ... وحيْيْنِ معصومينِ من تناف
هناك من يخشى من الأغلاط ... يَجْهَدُ في طريق الاستنباط
طورا يُرَجِّح وطورا يجْمَعُ ... وتارةً للانْتِساخ يفزَعُ
هذا ولمّا كتبوا في الباب ... ما فيه مُبْتغَى أولي الألباب
أردت أن أصوغ منه نظما ... واردُ صافِي فيضِهِ لا يَظْمَا
ألفية تبصرة للمبتدي ... تذكرة للمنتهي المجتهد
تختص بالحديث أما الذكر ... فقد كفى فيه السيوطي الحِبْر
وغيرُه ممن لآيه جَمَع ... وعنه إيهام اضطراب قد دفع
وذاك لَمّا أن رأيت اليوما ... بحثَ الأسانيد أهمَّ القوما
وقتهم استغرقه التخريج ... فما على غيرٍ لهم تعريج
وهْو أساسٌ ومهمٌّ جدا ... لاكنه بالقصد ما استبدا
بل لا يتم عملٌ بنص ... لو صحَّ إلا باكتمال الفحص
عنيت نصا معَ نص منْه ... يبدو تعارضٌ فيخفى الكُنْهُ
بل لا يتم عمل المُسْتنبِط ... إلا بحوْز سانر المُشترَط
من أن يكون معَ علم الآلة ... قد أحرز الإلمامَ بالأدلة
وموضعَ الاجماع سالمَ النظرْ ... في الجمع والترجيح والنسخ ابتصر

وجْـــه اشـــتراط كونـــه مفـــرَّعا ... علـــى أصـــول غـــيره متـــبعا
أنَّ اجـــتهادَ المســـتقلين انقطـــع ... فكـــلُّ مـــن حاولـــه صـــار تـــبَعْ
ووجْـــه ذكـــرِ الأربـــع الأئمَّـــة ... ضـــبطُ أصـــولهم وقفْـــوُ الســـنة
إن تـــتوفَّر الشـــروط فهْـــوَ ... مجـــتهدُ الإطـــلاق أهـــلُ الفـــتوى
وهـــو موجـــود بكـــلِّ عصـــر ... فلـــيس الانقطـــاع فـــيه يَجـــري
والمســـتقِلُّ هـــو مـــن قـــد ابْـــتكر ... قواعـــدًا مـــن الكـــتاب والأثـــرْ
أمـــا الـــذي يـــريد أن يســـتعملا ... مـــا قـــال فـــي معـــنى الدلـــيل النُّبلا
فإنمـــا مَشْـــرُوطه أن يعـــرفَهْ ... مـــن شـــيخ أو ســـواه حـــقَّ المعـــرفه
أوجزت في النظم كتابَ الجعبـــري ... والحازمـــيَّ وابن شاهِينَ الســـري
مـــع زيـــادات وتحقـــيقات ... مجموعـــةٍ مـــن كتُـــب أشـــتات
منها بيانُ نفْـي نسْخ حيث فيهْ ... تساهل الشيخُ ابنُ شاهين النَّبِيهْ
وهـــو معـــذور لكـــون الأمـــر ... صَعبًا، أما سمعتَ قول الزهري
فـــي ناســـخ الحديـــث والمنســـوخ ... أعـــيَى وأعجـــز ذوي الرُّســـوخ
تلـــك الـــزيادات لأهـــل الفـــن ... وإن أقـــل قلـــتُ فـــتلك منِّـــي
وربمـــا مهَّـــدتُ أو بيَّنـــت ... أو زدتُ شـــيئا دون ذكْـــرِ قلْـــت
ســـميته بـــ«**نَظْـــمِ مَنْـــثُورِ الـــدُّرَرْ ... فِي جَمْعِ أَوْ تَرْجِيحِ أَوْ نَسْخِ الْخَبَرْ**»
فضَّـــلْتُ أن يلـــبس ثـــوبَ القـــانص ... أو ثـــوب ملـــتقط درٍّ غـــانص
لا ثـــوبَ تحســـين القـــريض منشـــدا ... شـــطرا لراجـــز بـــه مستشـــهدا
مذكِّـــرا لـــناقد عـــنه وســـها ... (إلـــبس لكـــل حالـــة لبوســـها)
رتَّبْـــتُ فِقْهَـــه علـــى أبوابـــه ... ليســـهل الضـــبط علـــى طُلاَّبـــه

طورا وطورا أذكر التصحيحا ... أو ضعفها تصريحا أو تلويحا
والعذرَ عند الباحث المشجون ... ءامل فالحديث ذو شجون
ولو بسطتُ القول في المقام ... لكان ضعفَ ضعفه نظامي
أما الذي في النسخ من مباحث ... يصبو إليها كلُ ندب باحث
ففي أصول الفقه، فليُراجع ... ما ذُكرَتْ فيه من المراجع
كمثل نظمي "**سُلّم الوُصول** ... **إلى ثمار دَوْحة الأصول**"
والله أستلهِمه رشادي ... وأستعيذه من الفساد

الناسخ والمنسوخ في مسائل تتعلق بباب التوحيد

كانوا يقولون بلا تجنُب ... قد شاءه الله وشاءه النبي
ثم نهوا عن عطف واو ثَما ... وأمروا أن يعطفوا بثما
رواه أحمد وهو في أبي ... داود في باب كتاب الأدب
وقد نهى عن الرُقَى النبيُ ... وإذْنُه في بعضها جَلِيُ
ذا في الصحيح مسلمُ قد كتَبَهُ ... فانظرْ كتابا للسلام نسبه
فالبعض من قبيل نسْخ ذا يرى ... والجمعُ عند البعض في ذاك جرى
فالنهي عما فيه شرْك مَن رُقى ... والإذْنُ في ما ليس فيه حققا
(لا يُوردَنّ مُمْرِض على مُصِح) ... جمْعُك بيْنَه و(لا عَدْوَى) يصح
فالنهي عن إيراد مُمْرض ثَبَتْ ... خوفا من اعتقاد عدوى نفَيَتْ
أو خوفَ أن يكون إيرادُ سببْ ... به الإلهُ فيه يخلق الوصب
ومن يقل ذا النهيُ منسوخ بلا ... عدوى فردُ قولُه قد انجلى
كلا الحديثين صحيحُ بَاد ... في مسلم متصل الإسناد

ولكنِ الصحيحُ عند الأكثرينْ ... عدمُ نسْخِه إذ الجمعُ يبين
فأمرُ الاحتراز للندب جرى ... والأكلُ معْه للجواز قرّرا
كان يقول أحمدُ لا وأبيكْ ... حتى أتاه النهي من رب مليكْ
ثم نهى عن حَلِف بالكعبة ... جاعلاً الإشراك في حلْف بتي
أحمدُ قد خرّج ذا والسند ... ليس بذاك وله شواهد
ومقتضى ما جاء في التكفير ... من قبل حنث جاء بالتخيير
وإن ترد مدرك ذا فراجع ... ما كتب الأثرم في النسخ تع
قد جاء أن كل مولود على ... فطرته يولد عن خير الملا
والعبد يولد يعيش ويما ... ت مؤمنا أو كافرا له انتمَى
فالفطرة التي أتت في ذا الخبر ... هي ابتداءُ خلْقِ خالقِ البشر
وذاك حين الأخذ للذريّة ... من ظهر آدم وتقريرٍ لتي
وقولِهم بلي فكلهم على ... فطرته يولد لا مُبدلا
لكنه من بعد ذا يجري علية ... ما كتب الملَك قبل النفخ فيه
من كونه يسعد ذا إيمان ... أو كونه يشقى أخا كفران
لذاك يولدُ يعيش ويمات ... مؤمنا أي بما به الرسول ءاتَ
أو كافرا بما به الرسول جا ... فلا اختلافَ بين ما قد خُرِّجَا
كلا الحديثين رواه الأثرم ... والجمع بين ذين منه يعلم

وما رووه في الوضوء بنبيـ ـذ التمر غيرُ ثابت عن النبي
ونسخه بـ﴿فتيمّموا﴾ لدى بعْضٍ على افتراض صحةٍ بدا
حديث مسْح القدمين إن يصح فبصحيح الغسْل نسْخُه يضح
هذا وقد جَمَع بعضهم يرى ذاالمسحَ للغسل الخفيف قد جرى
أو ذلك المسحُ على الخفين وذكروا في الآية الوجهين
أي آيةِ الأمْرِ بغسْل الأرجُل على القراءة بخفضٍ منجل
وقيل هذا الخفض للجوار فالعطفُ في المعنى بغسل جار
فلا تصِخ لمنكر الغسل ولا منكرِ مسْح الخُف كلٌ وهلا
تركُ التَمَنْدُلِ من الوضو روي كفعْله وليس في الباب قوي
قلت وأمّا تركه في الغسل فهو في الصحيح ذو تجل
فهل لكرهه التمندل رفض أم كرهه المنديل كلٌ مفترض
وبعضُ استحسن أن نُراعيا ما كان للخشوع منا داعيا
لكل فرض الوضوءَ أبدى وبوضوء الجميعَ أدّى
عد للصحيحين وعند الأكثر بندْبِ تجديد الوضوء ذاحر
والبعض ناسخ بثان أولا والبعض قال للخصوص احتملا
نقْضُ الوضو- بالنجَس الخارج من غير السبيلين خلافه زكن
فبدليل النقض قال الخلفا والحنفي وأحمدُ عنه وفى
دليل نفيه عليه صَحْبُ ومالك والشافعيُّ الندب
يروْن نسخ ما على النقض يدل والجمع من بين الدليلين نقل
بحملنا الوضو- على غسل النجس والجعبريُّ منه ذاك يقتبس
في الترمذي دليلُ نقض ودليل عدمِه في الدار قطنيَّ النبيل

ترى الوضوء في حديث بُسْرَةِ ... غسْلَ يدٍ على افتراض الصحة
ولحديث بسْرةٍ قد صحّحا ... من للوضو- من مسِّه قد جنحا
وهؤلا- قالوا حديثُ طلْق ... صح لدينا نسْخُه من طُرُق
قال البخاريُ حديث بُسْرَةِ ... أصحُ ما في باب ذي القضيّة
وللوضو مما تمس النار ... نسَخ أن تركَه المختار
في مُسلمٍ هذان والبخاري ... تخريجُه الناسخَ أيضًا جار
ومن رَوى الوضوء بعد الترك ... وهْو عن الزهري وقومٍ مَحْكِي
أُجيبَ أنْ الترك مرتين ... كان وكان آخر الأمرين
بذا يتم الجمع للأخبار ... فانظر هنا كتاب الاعتبار
ما في وضو- من نام ساجدا وما ... في نفيه روَوْه للضعف انتمى
قلت وفي حديث صفوان الذي ... صححه جماعة كالترمذي
قد عطف النوم على ما ينقض ... وفي حديث أنس مُعارض
حيث روى خفْقَ وغطُّ الصُحْبَةِ ... ثم يصلون بلا إعادة
والأقرب الحمل لأوْلِ على ... مستغرق النوم وثانٍ حُملا
على منامٍ ليس بالمستغرق ... فاستنطقنْ سبُلَ السلام ينطق
أما الوضوء بعد غسل من جنا ... بةٍ فنفْيُه لنسخ بَيِّنا
عند ابن شاهين ولكنْ لفظ ما ... عليه بالنسخ هنا قد حكما
(كان إذا اغتسل من جنابة ... توضأ) انظره تجِدْ عبارتي
واللفظ يحتمل أنه لدى ... قصْدِ اغتسالٍ بوضوءٍ ابتدا
مثل ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ ... وفي الصحيحين الحديث أت

فبان أنّ جمْعَ ذين ممكن ... وأنّ نفي النسخ ثَمّ بيّن
وضوء من لزوجة يعود في ... صحيح مسلم وتركه يفي
عند ابن شاهين مع الطحاوي ... والنسخ بالترك رواه الراوي
وقيل لا نسخ وندبه استقرْ ... وقيل يُعْنى بالوضو- غسل الذكرْ

المضمضة من شرب اللبن:

مضمض خيرالخلق من شرْب اللبن ... وتركه مضمضةٌ أيضا حسن
حديث فعلها رواه الماجهي ... وفي أبي داوود تركُ هذه
بندبها قال ذووا ألباب ... يرون ذاك مقتضى ذا الباب

الغسل:

نسْخ مُلاقاةِ الختانيْنِ استمرْ ... لنحو (إن الما من الماء) الخبر
كلٌ من الناسخ والمنسوخ في ... كلٌ من الشيخين ذكْرُه يفي
والنهي عن غسلٍ بفضلة الجنبْ ... بفعل أحمدَ له النسخُ وجب
لدى ابن شاهين ولكن حَمْلُنا ... نهيا على التنزيه جمْعٌ أمكنا
كلاهما تصحيحه مُسَلَّمُ ... رواهما مع البخاري مسلم
مبيت مُسْلِمٍ على جنابهْ ... في خبرٍ نفى النبي استحبابهْ
له ابن شاهين روى بكاملهْ ... وابن عديٍ ساقه في كامله
ونومه على جنابة ولم ... يمسّ ماءً في حديث قد ألمّ
وذا عن الأسود يرويه أبو ... إسحاق والخطأُ فيه أصوب
فلا تُصِخْ لما ادّعى ابنُ حزم ... من صحةٍ فيه ونفي الوهم
إذ فيه خالف أبو إسحاقا ... مرْويُ شيخين له قد فاقا

كشرح نجل قيِّم على أبي ... داود فانظرْ منه باب الجنب
والغسل من جنابة لم ينتسخ ... وجوبُه، وجوبُ غيره نسخ
من غسْل جمعةٍ وغسلِ غاسِلِ ... ميْت وغسْلٍ من حجامة يلي
والفطرِ والنحرِ ويوم عَرَفَهْ ... قال ابنُ شاهين بذا ذو المَعْرِفهْ
لكنْ في وجوب غسليْ جمعةِ ... وغاسلِ الميْت خلافَ الجِلّة
رواية الأمر بغسْل الجمُعهْ ... في مسلم وفي البخاري لامِعهْ
وعدم الوجوب ما دلَّ عليهْ ... في السنن الأربع يرجع إليهْ
وأمرُ غسْلِ غاسل الميِّت في ... مسند أحمد وغيره يفي
حديث نفيه رواه الحاكم ... وهْو بتصحيح عليه حاكم
غسل الحجامة أبو داوود قد ... روى حديثَه مضعِّفَ السند
وأحمد حديث غسْل عَرَفَهْ ... والفطرِ والنحرِ لنا قد عرَّفهْ
غسل الجنابة لكل غسْل ... نسَخ مما الدار قطني يُملي

غسل الإناء:

غسْل إناء فيه قد ولغ هِرّْ ... بخبر الإصغاء نسْخُه أقِر
لدى ابن شاهين وما في الهرِّ ... في رفعه والوقف خلفٌ يجري
والترمذي تصحيحَه قد أوضحا ... وخبرَ الإصغاء أيضا صححا
ورَفعُه بلا خلاف فرجح ... وذلك الترجيحُ في النسْخ قدح
حديث الاستغناء عن آنية ... ذي الشرك والغسلِ لأجل الحاجة
يخص ما منها يكون خاليا ... وطهْر ما فيه الطعام ارتضيا

وفي حديث ابن عُكَيْم اضطرابْ قيل وما دُبِغ ليس بإهاب
وإن فرضْنا أنه يحتجُّ بهْ فالجمع ثَمَّ وجهُه لا يشتبهْ
بل بحديث دبغ جِلْدٍ خصِّصنْ عمومه فالمنعُ قبل الدبغ عن

قضاء الحاجة:

ونهي قاضي حاجة عن قِبْلة نسخه استقبالُ هادي الأمة
والبعض أجرى النهيَ عنه في الفضا وعدمَ النهي بستر ارتضى
أول ذين في البخاريَ وفي كل من الشيخين ثانٍ قد يفي
والبول حالةَ القيام ثبتا ونسخه بالنهي عن بعض أتى
ذا النهي أبدى البيهقي إخراجه والترمذي أبداه وابن ماجه
ولاختلافِ سلفٍ توقُّفا بعضٌ وبعض عنده الجمع وفى
لك القيامُ إن أمنتَ النجسا وحيث لا أمنَ فمن يقم أسا

التيمم:

نسْخُ التيمم لمنكب دري بما النبيُّ علَّم ابنَ ياسر
إن كان عن أمر النبيِّ ذا صدر إلا فذا التعليمُ هوَ المعتبر
إن ترد التعليم بالتبيين قل ضربةٌ للوجه والكفين
وفي أبي داود منسوخ بدا وفي البخاري ناسخ قد أسندا
في ضربة الوجه وضربة اليدين للمرفقين أثرٌ غيرُ مَتين
صُوِّبَ وقفُه على ابن عمرا وثَّق راوُوا شاهدٍ له جرى
والجعبري يراه ناسخا لما في الكف والمنكب قد تقدما

بـــه يـــتم الجمـــع فهـــو أصـــوب ... وهـــوَ عـــند المالكـــيَ المذهـــب
حديـــث نهـــي أن يـــؤم ذو الـــترا ... ب المتوضـــئَ لـــه الضـــعفُ ســـرى
مـــع احـــتمال نسْـــخه بخـــبر ... إمامـة ابـن العـاص عمـرو السـري
فـــي البيهقـــيَ أولُ وفـــي أبـــي ... داود ثـــان والـــبخاريَ الأبـــي
رواه تعلـــيقا وقـــال يُذْكَـــرُ ... وبثـــبوت الأصـــل ذاك يُشْـــعِر

الناسخ والمنسوخ في باب الصلاة :

الأذان :

كـــونَ الأذان قـــد تلقـــاه النبـــي ... فـي لـيلة الإسـراء للضـعف انسـب
وإنمـــا رُؤْيـــا ابـــنِ زيـــد وعُمَـــر ... قـــرُرها شـــرعا لـــه خـــير البشـــر
كمـــا أبـــو داود قـــد رواه ... وقـــد رواه أحمـــد الأواه
شـــفْعُ الأذان معْـــه صِـــفْ بالصَّحة ... وتـــرَ الإقامـــةِ ســـوى قـــد قامـــت
فهْـــي تُثْـــنَى عـــند غـــير مـــالك ... والقرظـــيُ وتـــرُها عـــنه حُكـــي
فانظـــر أبـــا داوود وانظـــر أيضـــا ... تهذيـــب نجـــل قـــيم لترضـــى
وقـــد رَوَوْا هذيـــن مَثْـــنى مَثْـــنى ... فـــي خـــبرٍ قـــد تَوْجُـــوه حُسْـــنا
فـــي النســـائيِّ وأبـــي داوود ... والبيهقـــي تُلْفَـــى لـــه وجـــودا
واختلفوا في الباب فالبعض يرى ... وتـــرَ الاقامـــة لـــه النســـخ اعـــترى
ونسْـــخُ شـــفْعِها بمـــا هُـــو أَصَـــحَ ... مـــن رأْي مـــالكٍ وغـــيرِه اتضـــح
والـبعض قـال إن فـي الأمـر سَـعَهْ ... أيّ الحديثيـــن أردت فاتّـــبعَه
ربَّـــعْ مؤذنـــا وثَـــنِّ وانســـب ... للجعـــبري نسْـــخا لـــثانٍ تصـــب
دلـــيل تربـــيع رواه مســـلم ... فـــي أحمـــد دلـــيلُ ثـــانٍ يُعلـــم

عـــدَمُ ترجـــيعِ الأذان فـــي أبـــي ... داودَ فالـــنعمانُ تـــركا يجتبـــي
يـــراهُ بدعـــةً ولاكـــنَّ الخـــبر ... صـــحَّ بـــه فنسْـــخُ تـــركِه ظهـــر
وعـــدم التثويـــب أيضـــا فـــي أبـــي ... داود للجديـــد تـــركه انســـب
لكـن روى التثويـبَ معْـه الـترمذي ... مصـــحِّحا فنسْـــخُ تـــركِه احـــتذي
ومـــالك وأحمـــد والـــثوري ... قـــالوا بـــه وفـــي القديـــم يجـــري
إقامـــة مـــن غـــير مـــن قـــد أذْنـــا ... حديـــثها ابـــن عـــبد بـــرٍّ حسّـــنا
ولابـــن حنـــبل يقـــيم ذو الأذانْ ... ونســـخُ أن يقـــيم غـــيرُه اســـتبان
كمـــا ابـــن شـــاهين حكـــى والخبَرانْ ... متْـــنُ أبـــي داود فـــيه مُسْـــندان
ألحازمـــي: لا نســـخَ والأمْـــرُ علـــى ... وُسْـــع وفـــي الأولـــى خـــلافٌ حصـــلا

ما جاء في توقيت الصلاة:

صـــلاة جـــبريل لأحمـــد النبـــي ... صـــلاةَ مغـــرب حديـــثُها اجتبـــي
بصُـــحَّهِ الحـــاكمُ جِـــدُّ حَـــاكِم ... والذهبـــي أقَـــرَّ حُكْـــمَ الحـــاكِم
علـــيه ضـــيقَ وقـــتها بعـــض بـــنى ... بفعلهـــا مـــع الشـــروط عُيِّـــنا
أمـــا حديـــث ســـائل عـــن المـــوا ... قيـــت فتوســـعةً وقْـــتِها حـــوى
إذ فـــيه مدُّهـــا لغيـــبة الشـــفق ... وخلفهـــم مـــن الحديثيـــن انطلـــق
فبعضـــهم يـــرى الحديـــث الأوّلا ... أصـــحّ ذيـــن وعلـــيه عـــوّلا
والـــبعض ناســـخٌ بـــثان أولا ... والجعـــبريُّ كـــلّ هـــذا نقـــلا
روى حديـــث ســـائل عـــن المـــوا ... قيـــت الإمـــام مســـلمٌ فـــيما روى
أســـفر مـــرّة وقـــال (أصـــبحوا) ... وهْـــو حديـــث حسّـــنه متضـــح
وصـــححوا اســـتمرار تغليس ومـــا ... يـــرى الطحـــاوي لـــم يكـــن مُسَـــلَّما
أي نســـخُه التغلـــيسَ بالاســـفار ... كـــيف وتغلـــيسُ أخـــه اســـتمرا

وهكذا إيرادَه بها لدى ... شدّة حرّ البخاري أسندا
ومسلم ساق لسهْل أنهم ... بعد صلاةٍ جمْعة مقيلهم
لكنه مع البخاريّ روى ... صلاة أحمدَ لها بعد الزوا
والجلُ ناسخ بثانٍ أوّلا ... والجمعُ ممكن لدى من أوّلا
فجعل التبكيرَ من بعد الزوالْ ... أوّلَ وقت ولما قال احتمالْ
وقت الغروب أو صعود المنبر ... ساعةُ جمْعة كما في الخبر
وجاء ما بين انتهاء الخطبة ... إلى انقضا الصلاة في رواية
لك لدى الأثرم ترجيحُ كما ... لك بالانتقال أن تحتكما
قد جاء أمرُ البدءِ بالأكل إذا ... حضرتِ الصلاةُ، في الصحيح ذا
وجاء (لا تؤخر الصلاة) ... وبين ذين جمَع الثقات
فابدأ بأكلٍ خفْ تشتهيه لا ... فوْتَ به لوقتها إلاّ فلا
حديثُ نفْي ذلك التأخيرِ في ... متن أبي داود ذكْرُه يفي
في مسلم تأخيرُ أفضل الورى ... صلاتَه لشغْله مَن كفرا
وبصلاة الخوف نسخٌ بانا ... صحح ذلك فتى حِبّانا
جمْعُ العشاءين أو الظهرين دونْ ... سفر أو مطر أو خوف يكون
في خبر في مسلم مخرّج ... ووجهُ ذا الجمع انتفاءُ الحرج
ونجل عباس به قد استدل ... إذ خطَب الناسَ وللجمع فعل
وصوّب الفعلَ أبو هريرهْ ... قصةُ ذا في مسلم شهيره
فليس مجمعا على ترك العملْ ... به وفي تأويلهم له خلل
إلا احتمالَ كونه لكمرض ... فأحمدُ بن حنبل له افترض

هذا وحملُه على الصوري قد ... رجح والدليل فيه قد ورد
في النسايَ وروى الشيخان ما ... لذاك قد أيد فانظر فيهما
حديث كونه كبيرة إذا ... ما ينتفي العذرُ لضعف احتذى
بل هو منكر لأن حنشا ... تضعيفه عند الأيمة فشا
قلت وإخراج الصلاة عمدا ... عن وقتها كبيرة قد عُدّا
إذ هو تضييعٌ وفيه ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ تلاها من سَلَفْ

العمل في الصلاة:

توجُهُ الكعبة في الصلاة ... وجوبُه بنص ذكْر آت
وهُو لاستقبال بيت المقدس ... نسَخَ عند كلُ حبْر ندس
ثم التوجُه لبيت المقدس ... مُثْبِته بسنة غيرُ مُسى
كما البخاريُ رواه فانظر ... كتاب الايمان به تستبصر
عليه من منسوخ سنة يُعَدْ ... وبعضهم ذلك للقرءان رد
أمرُ المُصلّي ثابت بالسترة ... وردَ تركها حِذاءَ الكعبة
في خبرٍ بعضُ رواته جُهِلْ ... والنسايُ عنه نحوه نُقِل
على افتراض الاحتجاج بالخبر ... والفرضُ أنْ الأمر للوجوب قر
فهل بمكة الترخص جرى ... أم هو ثَمْ بالمقام استترا
قلت إلى غير جدار بمنى ... صلّى وفي الصحيح ذا نبيُنا
فانظر لعلّ الأمر عن وجوب ... منصرفٌ بذا إلى المندوب
في مسلم قطعُ الصلاة وردا ... بالمرأةِ الحمارِ كلبٍ أسودا
والجلُ قال إنْ حَمَلْنا ذا على ... ظاهره فهُوَ منسوخ جلا
إذ مرّ راكبا حمارا من أمام ... خير الأنام نجلُ عباسِ الهمامْ

لا يقطع الصلاة شيء في أبي ... داوود مرفوعًا إلى خير نبي
إلى التصاوير النبيُّ صلى ... ثُمَّتَ عن ذلك قد تخلّى
أعني تصاوير بأستار على ... بيت لعائشة كانت تجتلى
أمرها فنزعَتْها أحمد ... وذاك في متن البخاري يرد
مَسْحُ الحصى حالَ الصلاة الرخصةُ ... فيه وفيه جاءت الكراهة
قد صحت الرخصة قال الأثرم ... فراجعوا كتابه لتعلموا
وعند الافتتاح والركوع ... والرفع منه الرفعُ ذو وقوع
أي رفعُنا اليدين نحو الصدر ... ونفيُ رفع غيرِ هذا يجري
وليس في صحة ذا تردُّد ... في مسلم وفي البخاري يوجد
لكنه صح بنقل الضابط ... رفعُ القيام من جلوس الوسط
قلت عموم نفي ذاك الرفع ... تخصيصه بالرفع ذا في الوُسْع
ونفيه خفضا ورفعا من سجودْ ... كلا الصحيحين له فيه وجودْ
وهْو الذي عليه جلُّ العلما ... والنسائي الرفعُ رواه فيهما
قلت وما رواه ذو تناقض ... مع الصحيحين فتركُه ارتضى
ألحازميُّ بعد ذكر الخلف في ... بسملةٍ بين شيوخ السلف
وذكره أدلةَ الكل وما ... من النقاش بينهم قد علما
قال الصوابُ أن هذا أمرُ ... متسع وليس فيه حجر
كلُّ مصيبٌ متمسِّكٌ بما ... بفهمه من الأدلة اعتمى
قلت وفي اعتبار قرءانيّة ... بسملة خُذْ قولةَ ابن بجدة
(ولا خلاف عند ذي قراءه ... في تركها في حالتي براءه)

هل يقرأ المأموم حتماً خلفا ... إمامه حكوا بذاك خلفا
فاقرأ بذات السر دون ذات ... جهرٍ لدى أيمةِ أثبات
كمالك وشيخه الزهريَ ... وأحمد بن حنبل المرضيَ
من الذي ساقوا حديث (مالي ... أنازع القرءان) في استدلال
وشيخ الاسلام لذا القول انتصر ... ومن يطالعْ في فتاواه ابتصر
ونسخَ (لا صلاة إلا) الخبرا ... بذا وبالقرءان بعضهم يرى
والجعبريُ قال إن الحق أن ... لا نسخ ثَمْ ولديه الجمع عنْ
بحملنا النهيَ عن القراءة ... على المُجَاهرةِ والمَعِيّة
(ما لي أنازع) رواه النسايي ... وجاء في البستيِّ والموطا
أما حديث لا صلاة إلا ... ففي الصحيحين لنا تجلى
قراءة الإمام للمأموم ... قراءةٌ في مرسَل معلوم
والدار قطني رواه في السنن ... والضعف في بعض الرواة عنه عن
قال به من قال لا يقرأُ في ... حال ائتمامٍ ذو انتمامٍ إذ كُفي
كذا حديثُ مسلم أنْ رجُل ... قرأ ﴿سَبِّحْ﴾ خلْفَ أفضل الرسُل
ظهرا ولمَا قال حين انصرفا ... أيكم القارئ خيرُ الحنفا
قال أنا فقال مُبدي السنن ... ظننت أنْ بعضكم خالجني
بذا الحديثُ بعض أهل الكوفة ... يحتج والثوريَ عالي الرتبة
وجوبها بكل حال قد بدا ... لمن دليلهم أصحُّ سندا
كلُّ بدا له من الدلالهْ ... وجْهُ سواه لم يكن بَدَا له
قلت وأن يقرأها المؤتمُ ... غيْرَ مُجاهرٍ بها أتمُ
صلى النبيُ قاعدا وقعدا ... من خلْفه وأمرُه بذا بدا

وذا صحيحُ ناسخُ للأول ... في رأي جلّ العلماء الأول
وترك ردٍ ناسخُ ردَّ السلامْ ... حال الصلاة في البخاري ذا يرامْ
قطع الصلاة بإشارةٍ تدُل ... إن صح فالنسخ له مما احتمل
ناسخه الإيماء في الصلاة ... في النسائي عن النبيَ آت
أو هو تغليظٌ على المُشير في ... فرْضٍ لغير قصد إصلاح يفي
قد صحح الحاكمُ خيرُ ندب ... حديثَ الالتفات نحو الشِعب
والجمع بينه وبين ما اقتضى ... نهيًا لدى بعض الثقات مرتضى
بأنّ الالتفات نحو الشِعْب قد ... كان لأجْل حارسٍ به رصد
والنهي عنه لا لحاجة جرى ... والنسخ للجواز بعضهم يرى
وفي الصحيح ما على ذا النهي دل ... وبعضهم حمله على الحظل
صحّ عن النبيَ من غير ارتياب ... نسخُ الكلام في الصلاة بالكتاب
فعمْدُه بالاتفاق مبطل ... في غير عمْده الخلافُ يحصل
حجة بُطْلٍ بسوى العمد العموم ... والبعضُ نسخَ ذلك البُطْل يروم
ناسخه حديث ذي اليدين ... وهو في الصحيح رأيَ العين
قلت حديثُ ذِي اليدين يُجتلى ... مخصِّصا عمدَ الكلام المبطلا
وبثبوتِ رفع غيرِ عمْدنا ... تخصيصُنا ذاك العمومَ أمكنا
فتحُ على الإمام مشروعا يرى ... فيما روى الأثرم عن خير الورى
كما روى النهيَ وقال الأول ... أصح لكن فيه تبدو عِلَل
سجود أحمد بما وطينِ ... خرّجه الأثرم عن يقين
إيماؤه معْ صحبه على الروا ... حل له الأثرم أيضا قد روى

أم سليم من وراء صلت ... وقد أقرها نبيُ الرحمة
واجمع بأن للنساء لا الرجا ... ل ذاك والأثرم زين خرّجا
قد جاء في سبق اليدين الركبتينْ ... عند السجود الخلفُ بين الاقدمين
قال به من بدليله استدلْ ... وللذي بالعكس قال مُستدَل
وما به الثاني استدل أجود ... ونسخه لأول يعتقد
مسند أحمد لأوّلٍ حوى ... وابن خزيمة لثان قد روى
عن أحمدَ التطبيقُ في الركوع صح ... ناسخ هذا في الصحيحين اتضح
قد كان من سُبِقْ يقضي ما سُبِق ... به وبالإمام بعدُ يلتحق
وإذ معاذٌ للقضاء أخّرا ... وقرّر النبيُ فالنسخ جرى
خرّج هذا الطبراني في الكبيرْ ... وهو في مسند أحمد الشهير
موقف الاثنين من الإمام قد ... كان عن اليمين والشمال قد
والنسخ بالوقوف خلفه جرى ... إذ لهما أخّر أفضل الورى
تصحيح ذين الخبرين جار ... في مسلم هما وفي البخاري
ثبت أن أحمد النبيّا ... قد سجد القبلي والبعديا
فاختلفوا في الباب فالبعديُ ... للحنفي للشافعي القبليُ
وقيل ما دل على البعديّ ... نسخه ما جاء في القبليّ
لكن دليل النسخ ليس ثابتا ... كما المرجّح هنا ما ثبتا
حَمْلُ الأحاديث على التوسُّع ... أشبهُ عند الحازميّ اللوذعي
وأحمد يرى اتباعَ الوارد ... ويسجُد القبلي لما لم يرد
ومالك بين الأدلة جَمَعْ ... فاعتبر النقص له القبلي يقع

وحيثما نقص فالنقص عليهْ للمقتدي تمامُ اجتهدَ فيهْ
نسْخُ ابن شاهين لهذا حاو ومشكل الآثار للطحاوي
ونحوه في مسند لأحمدِ عن عقبة بن عامرٍ ذي السؤدد
وجاء إن تفسدْ على الإمام تفسدْ على صاحب الائتمام
إن قلت هل صح الحديث سنَدا قلْتُ البخاري في الأذان أسندا
بين الحديثين ابنُ شاهين جمَع فأول في نقص أركان لمع
ثانيهما محَلُّه إن تفسد لحدث علمه من يقتدي
وإن تعمُّد الصلاة بالحدث من أمَّ يفسقْ إذ بدينه عبث
فيلزم المأمومَ أن يعيدا عن مالك هذا قد استفيدا
دوام تقنيت النبيَ فجرا من طرُقٍ عن الرواة يدرى
والحاكمُ استدركَهُ مُصحِّحَا كالدار قُطنيٌ وبعضُ قدَحَا
قال ابن شاهين قنوتُ الفجر هو الذي العملُ فيه يجري
أهل المدينة به قد عملوا والحق عنه هؤلا لم يعدلوا
وهو ناسخ لنهي وردا بسند تضعيفه قد عهدا
والجعبريُ قال بعدما ذكر دليلَه ذا محكَمُ قد استمر
وعدُ قائليه من صحب الأمين مصدِّرا بالخلفاء الراشدين
وعدٌ تابعين قائلين به ومالكًا والشافعيٌ فاعْنَ به
بل القنوت ثابتٌ في الخمس من قبل ركوعه ومن بعدُ زكن
والخلف هل نُسِخ أم لا وعلى عدم نسْخ هل دواما فعِلا
وهل له لفظ يخص أم لا كلٌ على ما قاله استدلا

حديث من بقي في مجلسه ... بعد الصلاة لطلوع شمسه
ألترمذي حسّنه وقد أتى ... قيامه قرْبَ السلام مُثْبتا
قال ابن شاهين حديثه الأوَلْ ... به بُعَيْدَ الفجر والعصر العمل
وبعد غير تَيْنِ للإمام ... يُفضّلون سرعةَ القيام
فعْل الصلاة مرتين عنه قد ... نُهِيَ والأمرُ به أيضا ورد
لكنه يمكن جمع بينما ... قد ساقه الرواة في كليهما
فأمْرُه بعوْدها للمقتضي ... وحيثما انتفى فنهْيُ ارتضي
في ابن خزيمة حديثُ النهي جا ... وفي كلا الشيخين أمرُ خُرِّجا
كان يصلي ركعتين قصْرا ... نبيُّنا إذا يكون سفرا
وجاء عن عائشةٍ ونجلِ ... عباس أنّ القصرَ فرْضُ أصْلِي
أمّا حديثُ أنّ أفضل الورى ... أتمّ في سفره وقصْرا
ونحوُه فغير شيء كلُّ ذا ... كتابُ الآثرم عليه استحوذا
وخطبة الجمْعة كانت بعدُ ... والنسخ بالتقديم عنهم يبدو
وذاك حين انفضّ منهم أغلب ... وتركوا النبي وهْو يخطب
فأنزل الله تعالى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ وفي الصحيح ذا
قد قال الأثرم تفيد التوسعهْ ... قراءة الهادي صلاة الجمعهْ
بسورة الأعلى مع الغاشية ... وبالمنافقين والجمعة

النوافل:

قد صُحِّحَتْ صلاةُ أحمدَ الضحى ... ونفْيُ أنْ صلّى الضحى قد صُحِّحا
قال ابنُ شاهين وليس يُقْضَى ... بواحد على سواه رفْضا

ما في وجوب النحر والوتر الضحى ... على النبيِّ ضعفه قد وضحا
كما أتى في نفيه والخبَرَانْ ... مسندُ أحمدَ به مُخَرِّجان
قلت على نفي الوجوب يستدل ... بثابت على افتراض الخمس دل
(من فاته الوتر من الليل قضاهْ ... من صُبْحه) صحّحه بعض الرواهْ
وقد روى بعضُ مُبِيني النصح ... (لا وترَ من بعد صلاة الصبح)
قال ابن شاهين إذا صحَّ الخبرْ ... في النهي عن وترٍإذا الصبح انتشر
فهُو ناسخ قضاء الوتر ... إن كان فوتُه اختيارا يجري
وإن يفت للنوم والنسيان ... يقضِ إذا ذكر كلٌّ ءآن
إذ صح أن ناسيَ الصلاة ... يقضي إذا ما كان ذكْرُ هاتي
في عدد الوتر أحاديث رووا ... واحدةٌ ثلاثةٌ خمسًا حكوا
وسبعةً وتسعةً والأثبت ... واحدةٌ عند الذين أثبتوا
خرّجها الأثرم ذو الرسوخ ... في ناسخ الحديث والمنسوخ
قد صحح النهيَ عن الصلاة ... من بعد عصر سائرُ الرواة
أما صلاته بعيْدَ العصر ... فصحَّحت لكن لداع يجري
كان أذانُ مغربٍ في العهد من ... خير البرية إقامةً يُظَنْ
من كثْرة القائم من صحب النبي ... يركع ركعتين قبل المغرب
أخرجه ابن ماجه فانظر كتاب ... إقامة الصلاة تحظ بالصوابْ
وأمْرُ ركعتين قبل المغرب ... صحَّ مكرّرا فلا تستغرب
و(بين كل ما أذانين صلا ... ةٌ ما خلا المغربَ) جلُّ الفضلا
بدون الاستثناءِ صحَّ عنده ... لكن به البزارُ قد أسنده

قلت ولكن مقتضاه خالفا ... أصح منه فاطراحه وفي

صلاة ركعتين بعد المغرب ... في البيت جاءنا بها أمرُ النبي

وفِعْلُها الهادي بمسجد جلا ... والأثبت الأول بل ذا أرسلا

وفيهما قرأ خيرُ من رشد ... غيرَ مطيلٍ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

والكافرون وإذا زلزلت ... وذاك أثبت من الإطالة

تخريجُ ذي الأثار والكلامْ ... فيها حكاه الأثرم الإمام

أمْرُ النبيِّ بالصلاة من أتى ... في وقت خطبة الإمام ثبتا

معمما وأمْرُه أيضا جلي ... لرجل دخل ذا تبذُّل

وقال إنما أمرتُه الصلاهْ ... ليتَصَدَّق عليه من رءاه

لكنْ ذي العلة لا تخصص ... يلفى لدى الأثرم ذا المقتنص

والنفل بعد جُمْعة بأربع ... وغيرِها قال على التوسع

والنفل في نصف النهار قد نُهِى ... عنه على الإطلاق فيه فانتهى

وقد أتى استثناء يوم الجمْعة ... قال والاستثناءُ لَمَّا يثبت

والنفي كالإثبات جِدُّ مثبَت ... حول صلاة المصطفى في الكعبة

ومنهج الجمع بهذا الباب ... منتهج عند ذوي الألباب

فالبعض للفرض نفى وأثبتا ... نفلا وبالوقتين بعض وقَّتا

سجود التلاوة:

إذْ قرأ النجمَ النبيُّ سجدا ... بمكةٍ كما البخاري أسندا

ولم يكن سجد في المفصَّل ... مذ كان في طيبةَ خيرُ مرسل

وذاك ناسخ إذا صح لما ... من سجَدات في المُفصَّل اعتمى

سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ ... روي أن أبا هريرة

وقال قد رأيت أحمد سجد ... فيها فلست تاركا طول الأبد

صلاة العيدين :

تكبير عيدين رواه الراويه ... سبعا بالأولى خمسةٌ بالثانيهْ

وقد أتت بأربع رواية ... والأول الأكثر بل والأثبت

حسبما الأثرم قد حكاه ... فانظره تُلْف ضِمْن ما سُقْناه

أحكام الموت :

وفي حديث صحّ من حبّ لقا ... ءَ اللهِ حبّ اللهُ ذلك اللقا

معناة حُبّ العبد الاستعداد أو ... فرحُه عِنْدَ مماته رأوا

وعن تمني الموت من أجل الضرر ... نهى حديث صحّ عن خير البشر

ولانتفا تعارض من بين ... هذين قل لا نسْخَ بين ذين

قلت محل النهي ضرُّ دُنيَوِي ... لا الضررُ الدِّينيُّ إذ فيه رُوِي

ففي الكتاب وصحيح السنةِ ... جاء تمنّي الموت خوف الفتنة

فاطمة بنت الرسول اغتسلت ... وجُدُدَ الثياب أيضا لَبِست

واضطجعت واستقبلت ثم نهت ... أن تكشف الأثواب ثم قُبِضَتْ

دفنها بغسلها ذاك عَلِي ... مسندُ أحمدَ به هذا جلي

وأمْرها أن يليَ الغسلَ علي ... وتوضعَ القبةُ فوقها جلي

خرّجه الحاكم في المستدرك ... والبيهقي تخريجُه له حكي

وما روى أحمدُ عنها حَكما ... بالضعف والردّ عليه العلما

كبِّرْ على الميِّت أربعا وما ... زاد عليها فبنسْخ وُسِما

وما على خمس يزيد أو نقص ... عن أربعٍ ليس به يصح نص
حسبما ذكره الشوكاني ... والأخذ بالأربع ذو رجحان
إذ في الصحيحين حديثها وقد ... جعله الجمهور هوَ المعتمد
حديث لا شيْءَ لمن صلى على ... جنازةٍ بمسجد ما قبلا
وإن فرَضْنا أنه مقبول ... فنسْخه بغيره منقول
على ابن بيضاء النبيُ صلّى ... في مسجد ذا مسلمٌ قد أملى
وقيل لا نسخَ ولكن منهج ... ترجيح ما في مسلم مُنتهَج
تركُ النبيَ لصلاته على ... قاتلِ نفسه وذي الدين انجَلى
فانظر حديث أول في مسلم ... ثانيهما إلى البخاريَ نمي
ترْك صلاته على ذي الدّيْن ... نُسِخَ عند بعض أهل الدَّين
ناسخه حديث (من ترك كَلْ ... فهْو إليَ) في البخاريَ حصل
والنفي كالإثبات ذو ورود ... على صلاته على المحدود
عند أبي داوود نَفْيُ ولدى ... مسلمٍ الإثباتُ رَاجِحًا بدا
وإنما تركها على أُولا ... للردْع لا للمنع من أن تفعلا
أما صلاته على من نافقا ... فالنهي عنها في الكتاب أشرقا
كما البخاري في صحيحه رواه ... فانظر كتابا للجنائز حواه
إتْباع مرأةٍ جنازة نهي ... عزما ودون العزم عنه فانتهي
في الماجَهيَ نهْيُ عزم وبلا ... عزم لدى الشيخين نصه انجلى
والنهي للتنزيه عند الجل ... وبالصحيحين عليه يدلي
والمشي من خلف الجنازة ومن ... أمامها في الترمذي كلٌ يعن

ناسخه جلوسه من بعد ما ... كان يقوم فانظرنْ مُسْلما
وقيل لا نسخ ولكن جلسا ... ليعلم الجوازَ مَنْ به ائتسى
جلوسُ من تبعها من قبل أن ... توضع فيه خلف أهل العلم عن
كرهه البعض لنهي ثبتا ... ونسخ ذاك النهي عن بعض أتى
ناسخه (اجلسوا وخالفوهمُ) ... في الترمذيَ وسواه يُعْلم
حديث نهي في الصحيحين ورد ... فلا يُقاوم بمرجوح السند
والدفن ليلا فيه نَهْيٌ وردا ... عند ابن شاهين بتضعيف بدا
والفعل مرفوعًا رواه الترمذي ... وفي البخاريَ بوقف احتذي
به ابن شاهين لنهي قد نسخ ... وعدم النسخ لبعض قد رسخ
فقال ذا النهيُ لعلةٍ يَرِد ... فهو يُفقدُ إذا ما تنفقِد
والنهيُ عن زيارة القبور ... ولعْنهنّ جاء في المأثور
في مسلم ذا النهي، واللعنُ احتذي ... عن أحمدٍ والماجَهي والترمذي
والأمر قد صح بها وحُكِما ... بأنه ناسخ نهي قُدِّما
والنسخ في حق الرجال باتفاقْ ... وهُو في حق النساء ذو شقاق
في مسلم (قد أذِن العليُّ ... في زَوْرِ قبر أمِّه النبيُّ)
واللهُ ما أذن أن يستغفرا ... لها لذلك بكى خيرُ الورى
إحياؤها إيما نُهَا إذْ سألا ... وردَ لكن وضْعه قد نقلا
ثبت عنه العزم أن يستغفرا ... للعمِّ حتى جاءه نهْيُ القرَا
(لم أدر تُبِّع لعين أم لا) ... ورد وهْو في الصحيح يُمْلى
ولا تسبُّوا تبعًا فإنه ... أسلم قد رُوِى فارويِنه
رواه أحمد لنا في مسنده ... والطبرانيُّ أتى بسنده

قلت إذا صحَّ ففرضُنا اختلافْ موضوعٍ أو وقتٍ به انتفى التنافْ

الناسخ والمنسوخ في باب الزكاة:

وفي الثلاثين تبيعُ من بقر مسنةٌ في أربَعيهِ تعتبر
هذا الذي عليه جُلُّ العُلما لخبَر فيه بحُسْن وسما
والبعض ناسخ لذا واختار في زكاته ما وصْفُه لك يفي
فقال في البقر ما في الإبل للخمْس والعشرين، في هذي اجعل
بقرةٌ والخمْسُ والسبعونا بقرتان فرضُها يرونا
وقال قوم في الثلاثين جذع مُسنة منْ أربعين تنْتزع
وإن يكن خمسا وأربعينا فبحساب ذلك استبينا
فادفع مسنة وثُمْنًا ثم في خمسين ربعٌ معْ مسنة يفي
وهكذا لكن دليلُ الأول أصحُّ والضعف لغيره جلي
في الترمذي وسواه الأول والبيهقيُّ عنه ثان ينقل
(في الفرس السائم دينارٌ) وضح تضعيفُه ونسْخُه لو صحْ صحْ
إذ في الصحيحين انتفا الزكاة في العبد والفرس ذو إثبات
تزكية الحلي أبو داوودَ قد روى حديثها مضعِّفَ السند
والبيهقي والدار قطني في السنن والنسائي والترمذيُّ فيه عن
وقال بعد سوقه للخبرِ في الباب لا يصح أيُّ أثرِ
بمقتضاه قال بعضُ الصحْب ثُمَّ أبو حنيفة والشعبي
حديث نفيها رواه الترمذي وهو عن صحابة قد احتذي
وعن أئمة ومنهم أحمدُ ومالك فهْو إذًا معتمد
والجمع بين الخبرين ينجلي بحمْل أولٍ على حِرْم الحُلي

أن لا يُزَكى مالُ مجنونٍ ولا ... مالُ صبيٌّ لكن الرَدُ انجلى
بأمْر الاتجار في مال اليتـ ... ـيم خوْفَ أن ينفد بالصدقة
ذا الأمر مرفوعا رواه الشافعي ... فطالعنْ مسنده تطلّع
قال به صحب وبعضُ تابعي ... ومالك وأحمد والشافعي
وهْو لديهم محكم نسخ أو ... خصّص رفْع قلم فيما رووا
حديث رفع قلمٍ في الترمذي ... والحاكمُ استدراكهُ له احتذي
قلت وفي المجنون يبقى النظر ... هل خصه مثلَ الصبيُ خبر
أم خصه القيْس على الصبيَ أم ... حديث رفْع قلم به يؤم

الناسخ والمنسوخ في باب الصوم :

صيام شهر رمضان إذْ وجب ... فصوم عاشوراء حتمُه وجب
وقيل حتمُ صومه لم يكن ... بل كان ندبا صومُه ولا ينـي
ولكلا القولين مستدل ... في مسلم وفي البخاري يجلو
سافر عام الفتح صائما وقد ... أفطر قربَ العصر خيرُ مَن رشد
رواه مسلم فجلهم يرى ... تخيير من في رمضان سافرا
والصوم منسوخ لدى بعض يرى ... فطرَ النبيَ الآخرَ المُعتَبرَا
حديث (لا ينقص شهر رمضانْ ... وشهرُ ذي الحجة) معناه استبان
بأنْ الاجتماع في النقص عُدِم ... إن ينقص الواحدُ فالثاني يَتِمْ
وقيل لا ينقصِ أجْرُ العمل ... في ذينك الشهرين مقصودُ جلي
فلا يعارض صيام الصُحُب ... تسعا وعشرين وهم مع النبي

والنهي عن إفراد صوم الجمعة ... فيه نصوصُ في الصحيح لامِعَ
وقد عزا ترغيبَ خير البشر ... في صومها للبيهقيِّ المنذري
لكن على افتراض صحة الخبرْ ... حمْلُ على عدم الإفراد ظهـ
لا كرهَ في إفراد صومها يفي ... فيما يراه مالك والحنفـ
بل قال مالك صيامه حَسَنْ ... عُدْ للموطإ ففيه القول عـ
لكن عليه النوويُّ اعترضا ... بأن ذا لِسُنَّةٍ قد عارضـ
وقال إن مالكا معذور ... إذ لم يكن بلغه الماثـ
وبعض صحب مالك عنه اعتذر ... فقال لم يبلغْه في النهي الخـ
(وقلما كان النبيُّ يفطر ... جمُعةْ) في الترمذيَ يؤثـ
إما بصومها يُخَصُّ مفْرِدًا ... أو لم يكن لها بصوم أفـ
والنهي عن صيام يوم السبت جا ... وصومه معْ صوم تالٍ خـر
في الترمذيِّ أول، ثانيهما ... مستدرك الحاكم فيه عُلِـ
فالنهي عنه مفردا والصوم معْ ... صيام تالٍ فالتعارض اندفـ
وقيل إن النهي منسوخ وفي ... حديثه طعْن الأئمة يفـ
حديث (من أصبح وهو جنب ... فلا يصمْ) ناسخه مستصـ
وهو إصباح النبيِّ صائما ... في رمضان جُنُبا من الجـ
قال بذاك أكثر الأعيان ... في مسلم وفي البخاري
والشافعي مَسْلَكَ ترجيح سلك ... فعنده الصيام في الأرجح
روتْه عن أحمدَ أمُّ سَلَمَهْ ... وأمُّنا عائشة المُكـ
وانسُبْ حديث نهيه لما سَمع ... أبو هريرة من الفضل تـ
وليس سامعا من النبيِّ ... بل عنه قد رجع في المـ

والنهي عن إفراد صوْمِ الجُمُعَهْ ... فيه نصوصٌ في الصحيح لامِعَهْ
وقد عزا ترغيبَ خير البشر ... في صوْمها للبيهقيِّ المنذري
لكن على افتراض صحة الخبرْ ... حمْلٌ على عدم الإفراد ظهر
لا كرهَ في إفراد صومها يفي ... فيما يراه مالك والحنفي
بل قال مالك صيامه حَسَنْ ... عُدْ للموطإ ففيه القول عن
لكن عليه النوويُّ اعترضا ... بأن ذا لِسُنَّةٍ قد عارضا
وقال إن مالكا معذور ... إذ لم يكن بلغه الماثور
وبعض صحب مالك عنه اعتذر ... فقال لم يبلغه في النهي الخبر
(وقلما كان النبيُّ يفطر ... جمُعةً) في الترمذيِّ يؤثر
إما بصومها يُخَصُّ مفْرِدًا ... أو لم يكن لها بصوم أفردا
والنهي عن صيام يوم السبت جا ... وصومه معْ صوم تالٍ خُرِّجَا
في الترمذيِّ أول، ثانيهما ... مستدرك الحاكم فيه عُلِما
فالنهي عنه مفردا والصوم معْ ... صيام تالٍ فالتعارض اندفع
وقيل إن النهي منسوخ وفي ... حديثه طعْن الأئمة يفي
حديث (من أصبح وهو جنُب ... فلا يصمْ) ناسخه مستصحب
وهو إصباح النبيِّ صائما ... في رمضان جُنُبا من الجما
قال بذاك أكثر الأعيان ... في مسلم وفي البخاري ذان
والشافعي مَسْلَكَ ترجيح سلك ... فعنده الصيام في الأرجح لَكْ
روتْه عن أحمدَ أمُّ سَلَمَهْ ... وأمُّنا عائشة المُكرَمَهْ
وانسُبْ حديث نهيه لما سَمِع ... أبو هريرة من الفضل تُطِع
وليس سامعا من النبيِّ ... بل عنه قد رجع في المرويّ

والنهي والرخصة في الحجامهْ ... قد وُجِّها لعاقد صيامهْ
أفطره للنهي جمْع كعلي ... وكعطا وأحمد بن حنبل
ومال للرخصة منهم جُلّ ... بها لنفي الفطر يستدل
وقد أجابوا عن دليل المفطرين ... بالقدح والنسخ وتأويل مُبين
والمفطرون قائلون ليس في ... ذاك الجواب مقنع للمنصف
فانظر لذا تهذيب نجل القيِّم ... على أبي داوود ذا تلوُّم
حديث نهْي في ابن حبّان وفي ... مستدرك الحاكم ذِكْره يفي
وفي البخاريّ حديثُ الرُّخصة ... من حيثما بوّب للحِجَامة
قول حذيفة مبيِّنَا أوانْ ... تسحُّر منه معَ النبيّ كان
(هو النهار غير أن الشمس لم ... تطلع) مقالُ عن أبيٍّ قد ألم
رواهما ابن ماجه وقد أتى ... نسْخ (من الفجر) لذين مثبتا
فالصوم قبل النسخ من إسفار ... ومن طلوع الفجر بعدُ جار
فانظر كتاب الجعبري الرسوخا ... رسوخ الاحْبار تنل رسوخا

الناسخ والمنسوخ في باب الحج

(دخلت العمرة في الحج إلى ... يوم القيام) في ابن ماجه جلا
دل على نفي الوجوب للعُمَرْ ... لذا ابن مسعود رأى وابن عمر
وحجنا وعمرة فريضتان ... للبيهقي في السنن الكبرى استبان
وأمْرُ أن يُتمّ ذان يتلى ... كلاهما على الوجوب دلا
قال دليلُ سنة منسوخ ... بما الوجوبَ يقتضي، شيوخ
في أول الاسلام كان المُحْرم ... دخوله من باب بيت يحرم

فيه خلاف السادة الأعلام

فمالك مع موافقيه قد منعوه لحديث فيه
وجلُّ أهل العلم ليس يمنع إذ في الأحاديث الجواز يلمع
حديث مانعيه بالنسخ حَرِ أو أمرُه بالغسل للتزعفر
وفي الصحيحين دليل المانعين مع دليل من أجازوه يبين
في الاشتراط من أخي الحج اختلف فلحديث صح عن بعض أُلِف
وبعضهم أنكره والنسخ له إلى ابن عباس عزاه النقله
ناسخ هذا ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا﴾ والحازميُّ عنه هذا علما

الناسخ والمنسوخ في باب الأضحية

الأكلُ من أضحية فوق الثلا ثِ النهيُ عنه في الصحيح يجتلى
لكنّ ذاك النهي نسْخه اتضح بأنّ أمْرَه بالادِّخار صح
الحازمي، لواحدٍ من مَعْنَيَيْنِ رخصة الادِّخار، إما كلّ حينْ
أو ساعة الحاجة الادِّخارُ لا رخصةَ فيه، كلُّ ذاك احتملا
ألجعبري: ذهب بعضُهم إلى عودُ امتناع الادِّخار في الغلا
لاكنما الصواب أن النسخ ثَمْ يعمُّ إذ دليل هذا النسخ عمْ

فصل:

والفرع والعتيرة الآثارُ في (الاعتبار) فيهما تثار
قد قرّرا في أول الإسلام ونُسِخا بعدُ لدى أعلام
إذ صح (لا فرع ولا عتيرة) بين أحاديثهما الشهيره
أول ما تلده البهيمةُ فَرْعٌ، وذبحُ رجبٍ عتيرة

الناسخ والمنسوخ في باب الذكـاة:

وجـــوب تســـمية مـــا يُذكَـــى ... فـــيه تعـــارُضُ الحديـــث يُحكـــى
ولـــم يُحقِّـــقِ الـــذي تقدّمـــا ... مـــن الـــذي إلـــى الـــتأخُر انـــتمى
لـــذاك يُـــرْجَعُ إلـــى نـــص الكـــتاب ... وفـــيه أقســـام ثـــلاثٌ تسْـــتطابْ
فمـــا علـــيه ذُكِـــر اســـم اللـــه ... تحلـــيلُه لـــيس بـــذي اشـــتباه
ومـــا علـــيه ذُكِـــر اسْـــمُ غـــيرِه ... لا خلْـــفَ فـــي تحـــريمه وضـــيره
وغـــيرُ مذكـــور علـــيه ذو خـــلاف ... لبعضـــهم ترجـــيح حلّـــه يضـــاف
ومنشـــأ الخلـــف احـــتمالُ حـــقّ ... فـــي قولـــه ﴿وَإِنَّـــهُ لَفِسْـــقٌ﴾
فهْـــي لعطـــف ولحـــال تحـــتمل ... فعطفهـــا للمـــنع والحـــال لحِـــل
وإن تـــرد مـــرجع مـــا هـــنا ذكـــر ... فانظـــر كـــتاب الجعـــبريّ تبتصِـــر

الناسخ والمنسوخ في باب المباح:

نَهيَ حديثٌ ليس يخلو من مُقال ... عـن أكـل خيل والحمير والبغال
بـــل نهـــيُه عـــن ءاهـــل الحمـــير ... صـــح فحـــرْمُها لـــدى الكثـــير
أمـــا حديـــث غالـــب ابـــن أبجـــر ... (أهلـك أطعمْ مـن سمين الحُمُر)
فهـــو معـــدود مـــن المنـــبوذ ... لوصْـــفه بالضـــعف والشـــذوذ
مـــا الطبرانـــيُّ روى وابـــن أبـــي ... شـــيبة فـــي تحليلها أيضـــا أُبـــي
مـــع احـــتمال ســـبْقه للحظـــر ... وردُّ قـــول تـــرجمان الذكـــر
أعنـــي ابـــنَ عـــباس فعـــنه الحـــلُّ ... رُويَ والآيـــةَ فـــيه يـــتلو[1]
ومـــا لنســـخ ثَـــمَّ مـــن مجـــال ... إذ لـــيس يثبـــت بالاحـــتمال

[1] الآية هي: ﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ....﴾ الآية

والنهيُ عنها عارضٌ لا ذاتي ... والعكس في حُمُرٍ بغالٍ ءاتِ
وقد تلا مانِعُها تقريرا ... ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ﴾ ا
وهو مالك وغيره وفي ... تقرير الاستدلال أوجه تفي
وأحسنُ الجواب أن الآيه ... مكيّةٌ عند ذوي الدرايهْ
وإذنه في الخيل بعد الهجرة ... بزائدٍ عن سنوات ستّة
فانظر لذا المبحث فتح الباري ... في شرحه الصحيحَ للبخاري

فصل:

أمَر أن تُراقَ ثم تُكسرَا ... قدورُ لحْم حُمُرٍ خيرُ الورى
وإذ عليه غسلها قد عرضا ... أذن في ذاك وما إن أعرضا
وذاك في صحيحي البخاري ... ومسلم يَضِحُ للنُظّار
قيل وأمْرُ الكسْرِ ثمّ إذن ... غسْلٍ به تخييره يَعِنُّ
والشرب في آلات الانتباذ قد ... ثبت فيه نَهْيُ خير من رشد
فالبعض قال المنعُ باقٍ مثْلَ مَا ... لِكٍ وأحمدٍ ومن معَهما
والمنع عند الجل كان أولا ... والنسخُ في الصحيح من بعدُانجلى
ومن يرى المنع يقول النسخُ في ... بعض الأواني لا جميعها يفي
فالمنع في الإناء ذي الضراوة ... بقي كالمُحَنتَمِ المُزَفّت
ومن يرى النسخ يرى الشمولا ... في ناسخ لا يقبل التفصيلا

الناسخ والمنسوخ في باب الجهاد :

بدعوة قبل القتال أمرا ... وقد أغار دونها خير الورى

فعند مالك وبعضِ مدني ... بدعوة قبل القتال أعلن
والجل دونها يرى القتالا ... ونسخُ أمْرها إليه مالا
ومن يرى الجمْعَ يرى التفصيلا ... هو الذي يلائم الدليلا
من بَلَغَتْهم دعوةٌ لا تجب ... دعوتهم من قبله بل تندب
ودعوة الذين لا تبلغهُمْ ... واجبة قبل قتالنا لهُم
ومؤمن قتل كافرا نفى ... جمْعَهما في النار خيرُ مقتفى
ومسلم خرّج في كتاب ... إمارة حديث هذا الباب
قاتل ذي الذمة من غير مُبِيحْ ... من الجنان لا يشُم أيّ ريح
في ابن أبي شيبة والنسائي ... وأحمدٍ وفي البخاري جاء
ووجْهُ جمْع الخبرين واضح ... فليس ثَم للتنافي جانح
والنهيَ عن قتل ذراري المشركين ... رووا (وهم منهم) رووا عن الأمين
أوّلُ ذين في صحيح مسلم ... ثانيهما إلى البخاريّ نُمِي
فبعضهم للنهي مطلقا منع ... كما بنسخ الإذن في القتل صدع
وبعضهم بالعكس قال وجمع ... بين الدليلين فريق متْبَع
قال إذا قاتلت الذراري ... تقتل إلا فامتناعُ جار
ورَد أنّ النفلَ في المغنم كانْ ... وأنّ نسخَ ذاك في الذكر استبان
فصار في خمُس خُمْس قاتلُ ... آيةَ ﴿وَاعْلَمُوا﴾ ففيها يجلو
فانظر لذاك الجعبري والحازمي ... حيث تكلّما على المغانم
وللضرورة انتفعْ من مغنم ... لا دونها من قبل قسْم المغنم
فانظر إذا شئت كتاب الأثرم ... في بابِ الانتفاع بالمغانم

---

[2] يعني العاصي بن سعيد.

فقال يعطى القاتل السلبَ إن ... قال قتلت، دون إثبات يعن
وقال لا يعطى بدون البيِّنه ... بعضُ رواها في حديث بيِّنه
ونسْخ أولٍ بثان قد جرى ... إذ ذاك في بدر وذا بخيبرا
قصة سعد قد رواها أحمد ... وهي في الحاكم أيضا توجد
وفي الصحيحين اشتراط البيِّنَهْ ... في أخْذِ قاتلٍ لسلْب بيِّنه
وخالدٌ نجل الوليد استكثرا ... سلبا له عن قاتل قد حجرا
وبعد رفْع الأمر للهادي النبي ... قضى لقاتل بذاك السلب
وإذ رأى نوعا من التحدي ... من خصم خالد قضى بالرد
إذ خالد كان أميرا اجتهد ... فما لمأمور عنادٌ أو تحدْ
فدل ذا الحديث أن السلبا ... لقاتل لو ملْءَ الأرض ذهبا
وأن مأمورا إذا ما ثربا ... على أمير ذي اجتهادٍ عوقبا
ومُسلم خرّجَ في الجهادِ ... هذا الحديث فهْو فيه باد
أثبتُ من سهمين إن تؤسس ... ثلاثةُ الأسهم أي للفارس
كلاهما فيه حديث مرْوي ... قد ساقه الأثرم فيما يروي
قوم ابن جحش قتلوا في رجب ... فقال ما أمرتكم به النبي
فأنزل الله على خير الأنام ... ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ﴾
إن صح ذا فالنسخ قيل بالكتابْ ... والله أعلم بما هو الصوابْ
فانظر لذي القصة الاعتبارا ... للحازميِّ تنل استبصارا
وقيل إن قوله (فيه كبير) ... بكونه مؤكّدَ المنع جديرْ
رفْضُ استعانةٍ بأهل الكفر صح ... قبولُها تصحيحه أيضا وضح

الأمنِ منهم واحتياج المسلمينْ ... ولم يجُزْ إن فقدا أن نستعين
قبول أحمد هدايا المشركين ... وردُّها في الترمذي كلٌ يبين
قيل بِنسْخ ردِّها لكنّا ... جمْعَ الحديثين لبعض عَنّا
وإن ترِد أوْجَهَ ما فيه يفي ... فاحْمِلْ قبولَها على التألُّف
وردُّها على احتيال المُهدي ... بما له يُهدى لكسْب الودّ
وجوب هجرة قبيل الفتح قد ... نُسِخَ بعده بِندْبِهَا فقَدْ
للحازميُّ الجمع والناسخ صح ... وفي أبي داوود منسوخ وضح
رد النساء إن عُلِمْنَ مؤمنات ... للكافرين منعُه في الذكر آت
فانسخْ به لردهنّ إن يكن ... صلْحُ الحُدَيْبِيَّة قد شَمَلهُنْ
حديث هذا الصلح في البخاري ... وغيره من كتب الأبرار
مكةُ صحّ أنْ أُحلّت سَاعه ... من النهار لنبيِّ الساعة
نبيُّنا الصلاةُ والسلامُ ... عليه ثم عادَ الاحترام

الناسخ والمنسوخ في باب النكاح :

ومتعةُ أي النكاح لأجل ... نهيَ بعد الإذن عنه فانحظل
في مسلم وفي البخاري وأبي ... داود وابن ماجةَ انظر تصب
وحلُّها لذي اضطرار سمعا ... عن ابن عباس ولكن رَجَعَا
وإن تكن مستفسرا عن مأخذي ... في السنن الكبرىانظرن والترمذي
حديث لا نكاح لا إنكاحا ... لمُحرم في مُسلم قد لاحا
وصحّحوا عن ابن عباسٍ السّري ... تزوُّجَ النبيُّ خير البشر
ميمونةَ وهْوَ ذو إحرام ... لاكنه عُدَّ من الأوهام

وفي حديث نجل عباس السري ... تبدو احتمالات لدى ابن حجر
من تلك أنه يَعُد مُحْرما ... من قلّد الهديَ ولو ما أحْرَما
وأحمدُ قلّد في عُمرَتِهِ ... ذاتِ التزوُج بميمونَتِه
وعَدُ منها كونَ معنى مُحْرِم ... في الشهر أو في البلد المُحرَم
وذاك مسموعُ وفي صحيحِهِ ... مالَ ابن حبّان إلى ترجيحِه
ومُحرِمُ بأحَدِ النُسُكينِ لا ... نُكْحَ له والحنفي قال بَلى
عن النبي (وانكحي من شئت) عنْ ... في النسائي والبيهقيْ في السُنن
عند أبي حنيفة دلّ على ... نكاح مرأةٍ لنفسها بلا
(وأيما امرأة) الحديثَ قد ... حَسُن والتصحيحُ عن بعض ورد
حكم بالبطلان خيرُ مرسل ... فيه على نكاحها بلا ولي
فهو لدى الجمهور ناسخ لما ... عند أبي حنيفة تقدما

فصل في الصداق:

عدم تحديد أقلَ المهر ... أتى وتحديدُ أتى بعشر
والطبرانيُ روى كأحمدِ ... عدَمَ تحديدٍ فلا تحدَد
ولحديث (لا صداقَ دونا ... دراهمٍ عشرٍ) يُضَعِّفُونا
بل حَكَمَ الجوريُ والشوكاني ... عليه بالوضع وبالبطلان
حديث (أنْ مهرَ هند يكْتَمِل ... إن كُشِف الخمارُ أو سِترُ سُدِل)
في الدار قطنيُ أتى والبيهقي ... يمقتضاه قال بعض السابقين
والبعض ناسخ بآية ﴿**وإن طلقتموهن**﴾ لما هنا يَعِنْ

بقوله جل ﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ﴾ فمن يطلق بعد هاتين أبان
وإن ترد مزيد الاستبصار فانظر هنا كتاب الاعتبار
جمْعُ الطلاق في الثلاث معصيَهْ فيما رواه الدار قطني الرّاويَهْ
وساق في عويمِر العجلاني ما يقتضي جوازه الشيخان
فهو ناسخ لتلك الحُرْمة فيما حكاه الجعبري ذو الحكمة
والجمع بالحمل لأوّل على خلاف الأولى عنه أيضا نقلا
قلت ولكن لفظةُ المعصيَةِ في أوّل مؤذنة بالحرمة
إيقاع زوج للثلاث دفعَهْ كان طلاقا واحدا في الشرْعَهْ
عَهْدَ النبيِّ وأبي بكرٍ الأغرْ والصدرَ من خلافة الندب عُمَرْ
وبعد عامين من الخلافة عمَرُ قد حكم بالثلاثة
في مسلم ومسند الإمام أحمدَ ضِمْنُ ذلك الكلام
واستخبر النبيُ نجلُ عمرا عن المطلّق ثلاثا أيُرَا
فقال ما معناه لا رجعةَ بل بانت وقد عصى العلي بما فعل
ولركانة النبيُ استحلفا إذ طلق البتّةَ عمًا استهدفا
وذا يدل أنه يعتبر ثلاثةً وذا هو المعتبر
إذ هو محكم عليه أطبقا صحْبُ النبي ومن بهم قد لحقا
أول ذين الدار قطنيُ حوى كما أبو داوود ثانيًا روى
والجمْعُ ممكن بحمْل السابق على المكرَّر للفظ طالق
وحمْلِ غيره على من نطقا ببتّةٍ ونحوها إذ طلّقا
والجعبريُ انظرْه ذا الرسوخ في ناسخ الحديث والمنسوخ

بـــأن ألفـــاظ الطـــلاق يحكـــم ... بمقتضـــى النـــيّة فـــيها الحَكـــمُ
والمُقتضِـــى لـــذاك ذو اتجـــاه ... مـــن ســـنة ومـــن كـــتاب اللـــه
لـــذاك بـــالواحد طـــوْرا يُحْكـــم ... وبالـــثلاث تـــارة يحـــتكم

تأديب الزوجات :

عـن ضـرب زوجـاتٍ نهَـى وأذنـا ... فـيه إذا اجْـتَرَأْنَ خـيرُ الأمـنا
وإن بحثـــتَ تبتغِـــي إخـــراجَهْ ... فانظـــر أبـــا داود وابـــن ماجَـــهْ
قلـــت بقـــيد الاجـــتراء بـــان أن ... عدمـــه محـــلُ ذاك النهـــي عـــن

ضرب الزوجات

الناسخ والمنسوخ في باب العـدة :

فـــريعةُ لهـــا النبـــيُ ســـهّلا ... فـــي الانـــتقال ثـــم عـــنه عـــدلا
فقـــال فـــي بيـــتك فاجلســـي إلـــى ... أن يـــبلغ الكِـــتاب فـــيكِ الأجـــلا
خـــرُج هـــذا الـــترمذيُ وحكـــم ... بأنـــه بالصـــحِّ والحُســـنِ اتّســـم
وجـــاء فـــي حديـــثٍ أن اللاتـــي ... كـــنّ مـــن الأزواج معـــتدات
شـــكونَ وُحْشـــةً بدورهِـــنّا ... رخّـــص أن يأتيـــن إحداهـــنا
خـــرُج هـــذا الحازمـــي وقـــالا ... بـــأنّ فـــي إســـناده مقـــالا
مـن ثـم بيـن العلمـاء الخلـفُ جـا ... فالـبعض فـي انـتقالها مـا حـرّجا
والـــبعض قـــال لا خـــروج إلا ... لحاجـــة نهارُهـــا تجلّـــى
وقـــال قـــد نُسِـــخ قـــبْل الفعْـــل مـــا ... مـــن رخصـــةٍ إلـــى فـــريعةَ انـــتمى
والإذن للمستوحشاتِ في الخروجْ ... لحاجـــةٍ، فالانـــتقالُ لا يَـــرُوجْ

بالأمر من خير الورى ليُصْبِحَا ... مَحْرَمَها ذا في حديثٍ صُحِّحَ
دل على رضاعة الكبير ... في الرأي من عائشة الشهير
لا رأْي جلُّ العلماء فهمُ ... في غير حولين به ما حرّموا
قالوا حديثُ سالمٍ قضيّةُ ... عينٍ وقيل نسخته الآية
ونفيُ حرمةِ رضاع مصّتين ... أو مصّةٍ صح عن الهادي الأمين
فدل أن حرمة الرضاع من ... ثلاثة وهْو عن البعض يعن
وفي الصحيح أنْ عشْرَ رضَعَاتْ ... قد نزلت ونسْخُها بالخمس آت
وذا يدل أن ما كان أقلْ ... من خمسة عن حرمة قد انعزل
وذا عليه الشافعي وأحمدُ ... ونسخه لغيره معتمد
قلت وعند مالك والحنفي ... حصول حرمة برضعة يفي
أخْذاً بما هو أقلُ مصدق ... لفظ الرضاع في حديث انتقي
لكنّه ثبت قيد الحرمة ... كما مضى برضَعاتٍ خمسةِ

فصل:

خبر وضْع أحمدَ الثوبَ على ... يدٍ يبايع النسا- ما اتّصَلا
بل أثبتوا من طرُق مرضيّهْ ... أن لم يصافحْ قطُّ أجنبيه
وإن فرضْنا أن ذلك الخبر ... متصلٌ فنسْخه بذا استقر

النفقات:

في الترمذي والنسايَ وأبي ... دوود آثار أتت عن النبي
ذكر فيها من له البرُّ يحِق ... فيها على أدْناك أدناك نسِق

والبعض خص الفرع والأصل وفي كـــلا الصـــحيحين دلـــيله يفـــي
يـــراه ناســـخا لذلـــك العمـــومْ والجمـــع مـــن بيـــن الأدلـــة مـــرومْ
فالحتم في الأصل وفي الفرع يفي والـندب فـي غـيرهما غـير خفـي

الناسخ والمنسوخ في باب البيـــع :

ولـيس فـي سـوى النسـيئةِ ربَـا لـه الـبخاري فـي الصـحيح جَلَـبا
بـــه ابـــن عـــباس تمسّـــكَ فقـــالْ بدِرهَمَيْـــنِ درهـــمٌ نَقْـــدًا حـــلالْ
وبعـــد ذا مَـــنَع مـــن مـــزيد لمّـــا روى لـــه أبـــو ســـعيد
أنّ النبـــي قـــال (مـــن زاد فقـــد أربى) وفي الشيخين ما روى ورد
ونســـخهُ لأول قـــدِ انجـــلا عـند ابـن شـاهين وبعـضِ الفُضـلا
والشـــافعِي جَمَـــع بيـــن ذيـــن بحمـــل أوّلٍ علـــى الجِنســـينِ

الشفعـة :

ألجـار بالسـقب أولـى صـح عـن خير الورى وفي الصحيح عنه عنْ
(إن قســمت وحُــدّت الــدار فــلا شــفعة) والجمــع لهذيــن جــلا
بحملـنا الجـار علـى المشـارك والشـرحُ للسـقب بالقـرب حكـي

الناسخ والمنسوخ في باب الإجـــارة:

عـــن كســـب حجّـــام نهَـــى النبـــيُّ ذا مرســـلٌ تصـــحيحه مـــرْوِيُّ
فمـــنع الـــبعْضُ وجُلهُـــمْ عَـــدَلْ لحـــل أكْلِـــه وللنســـخِ اســـتـدَل
بـــالإذن أن يُطعَـــمَ للرّقِـــيق ذا فـي ابـن ماجـهِ أخـى التّحقيق

ما استحسن الهادي لقاح النخل والاذن منه بعد ذا مستجل
إذن لُنا جاز التعامل على تلقيحه إن نرد التعاملا
ومسلم خرّج في كتاب فضائلٍ حديث هذا الباب

المزارعة

كراء الأرض بالذي تُنْبِتُ فِيهْ خلفٌ على نحو الذي سَنَجْتَلِيهْ
فالبعض في جواز هذا استظهرا حديث عبد الله نجْل عمرا
وبحديث ابن خديج رافع وغيره استدل كلُّ مانع
وابنُ خَديجٍ حين أخبر الخبرْ ترك ذلك الكراءَ ابنْ عمر
وليس منعُه لدى الخطّابي في غير مجهول بمستطاب
والحازميُّ قال لو تتبُعا طرُق ذا الحديث (حَمْدُ) لوعى
أن امتناع ذاك ذو شمول في نوعي المعلوم والمجهول
في مسلم ما قد رواه ابن عمر ما رافع رواه في الجُعْفِيِّ قرّ

الناسخ والمنسوخ في باب الحدود:

حد الزنا:

قد صحح الحديثَ أهلُ العلم في جلْد مَن أُحصن قبل الرجم
قال به قوم ومنهم أحمد والاكثرون عندهم لا يُجْلد
قالوا حديثُ جلْدِه قد اتضح نسْخٌ له بما من الحديث صح
فانظره في أحمد والبخاري ومسلم تكن أخا استبصار
(ليس على الأمة حتى تُحْصَنا حدٌ) حديثُ نقْدُه تبيُّنا

جارية الزوجة من بها زنى ... خلافهم فيما عليه بُيِّنا
فمثلها عليه وهي أمة ... إن طاوعت إلا فهيَ حرّة
أفاد هذا خبرُ مرْوِيُ ... عليه قومُ منهم الزهريُ
في النسائي والماجهيِّ وأبي ... داوود معْ مسند أحمد الأبي
والطبراني في الكبير قد حواهْ ... والبيهقي في السنن الكبرى رواهْ
والباب فيه غيرُ هذا جاء ... فانظر أبا داوود والنسائي
ففيهما بالرفع والوقف إذا ... أباحت الزوجة ما فعل ذا
يجلدُ وارجمْه إذا لم تُبِح ... بكَوْن هذا ناسخا ذاك بُح
والجعبري بذاك ذو تحديث ... في الناسخ المنسوخ في الحديث
والأمر بالقتل لموجودٍ على ... بهيمة وقتْلِها معْه جلا
قيل وفي تصحيحه كلامُ ... ذا الأمرُ للزجر هنا يرام
إسناد (من أتى بهيمة فلا ... حَدٌ عليه) قيل فوقه اعتلى
جار به العمل والكثير ... قال على فاعلِ ذا التعزير
وقيل كالزاني أو الجلدُ بدا ... أُحصِنَ أو لا مائةً لا أزيَدا
كلا الحديثين رواه الترمذي ... وكون ثانٍ عنده أقوى احتُذي
وفاعل اللواط والمفعولُ بهْ ... قتْلُهما الحديثُ قد أمرَ بِهْ
صحح هذا صاحب المستدرك ... والذهبي عليه لم يستدرك
قلت وحمْله على الزجر يصح ... إذ حدُه فيه الخلاف متضح
فالشافعي في أظهر القولين ... حد الزنا لديه ذو تعيين
في فاعل وقال في المفعول ... به بِحدِّ البكر في المنقول
وظاهر الحديث أيضا قال به ... أن يقتل الفاعلُ والمفعول به

وإن ترد مزيد الاستبصار فراجعن لذاك فتح الباري

حد السرقة:

القطع يروى في ثلاثة درا هم وفي الدرهم أيضا ذكرا
ما جاء في ثلاثة الدراهم صحّ وذو الدرهم ضعفه نمي

حد شرب الخمر:

رواية الأمر بقتلٍ شائعه أي قتلِ من للخمر عادَ رَابِعَهْ
صححها الحاكم معْه الذهبي وصُحِّحت عند ابن حِبّانَ الأبي
واحكم بنسخها لدى الجمهور بجلْده فهْو من الماثور
فانظر أبا داود والطحاوي شرحُ معانيه لهذا حاوي
والترمذيُ إذ رواه قال كان يقتل لكن نسخُ قتْله استبان
وعدم النسخ عن البعض ذُكِرْ وهْو الذي له السيوطي ينتصر
قلت وأمْر القتل حمْله على إرادة الزجر هنا وجْهُ جلا

حد الساحر:

في الترمذي والدار قطني حَدُّ ذي السحر قتلُه بسيف يبدو
بمقتضاه قال بعض العلما لكنه تضعيفه قد علما
وصح أن عدَلَ هادي الأمم عن قتْلِه ساحرَه ابْنَ الأعصم
به على عدم قتله اسْتُدِلْ وكون هذا ناسخا ذاك نُقِلْ

حد القصاص:

قد جاء أن يُقاد ممن جَدَعا عبْدًا له أو قتْلَه قد أوقعا

كالشرب من فم السقاء إلا ... أن الكراهة لهذا أولى
وإن ترد مدرك هذا الكلم ... فطالعن له كتاب الأثرم

الأكل:

قِرَانُ أكل بلا استئذان ... قد صح نهْيُهُ عن العدناني
ونفي الاستئذان شعبةُ يرى ... إدراجَ تقييدٍ به ابنُ عمرا
والنهي هل هو على التحريم أو ... على الكراهة وتفصيلا حكوا
يجوز بالملك وبالتراضي ... وحيث لا فالمنع ذو افتراض
أما حديث الإذْن فيه فهْو وَاهْ ... ونسخه لأوّل بعضُ يراه
وفي ابن شاهين النبيُّ أكلا ... متّكئا ثُمْتَ عنه عدلا
حديث (لا آكل ذا اتكاء) ... يراه في متن البخاري الراني
في وصف الاتكاء خلفُ يؤثر ... هل القعود فعْلَ من يستكثر
أو ميله لأحد الشقين ... قال بكرهه حماة الدين
والبيهقيُّ مُتعقِّب على ... من خصّص الكره بأفضلا الملا
وليس فيه للضرورة جنف ... بل مطلقا فعَلَه بعض السلف

الاستلقاء:

حديث الاستلقاء من خير الورى ... نسخ نهيا عنه منه قد جرى
في مسلم منسوخ ذين جار ... وناسخ خرّجه البخاري
وقيل لا نسْخَ فإن أمِنتَ من ... كشْفِ لعورة ففعْلُه زكن
وإن تك العورة منك تنكشِف ... توجُّهَ النهي إليك فانكفِف

لبس أحمدُ وألبس الحريرْ ... لكنَ ذا بالنسخ بالمنع جديرْ
فانظره في مسلم أو في أحمد ... وإن نظرت النسائيَ تجد
وللإناث لا الرجال أحمدُ ... أحلّه والترمذيَ المُسْنِدُ
ترغيبه في أبيض اللِبس وَفَى ... ولُبسه خُضرا وصُفْرا عُرِفا
ولُبس الأسودَ والمعصفرُ ... عنه نهى فمنعه مُسْتظهَرُ
وعُصْفُر في الأصل نبتُ أحمر ... والثوبُ إن يُصْبَغْ به مُعَصْفَر
ولبسه للحلة الحمراء صح ... لكنْ نِسْجها بلونين وضح
لكونها من أحْمر الخيطِ معا ... أسودِه نسيجُها قد لمعا
فالحُلّةُ الحمراء تطلق على ... ما فيه أحمرُ وأسودُ انجَلى
فانظر أبا داود مع تهذيب ... محمد بن القيّم الأديب
والبعض قال يكره المعصفر ... وحمْرة من غيره لا تنكر

صبغ الشعر:

حديث (لا يريح ريحَ الجنة ... من بالسواد خضبوا) ذو صحة
فيما يراه العالم الألباني ... في الجامع الصغير ذا بيان
أُمِر أن يُخْبِر خاطبُ خَضَبْ ... مسودًا شَعَرَه من قد خطب
خرّج هذا البيهقيُ في السنن ... والضعف في بعض الرواة عنه عنْ
بل ما سوى السواد حلُ باد ... خضابنا به من الأحاديـ
ولا اختلافَ بينها أما السوا ... دُ فكريهُ منعَه بعض روى
وذاك في التهذيب لابن القيم ... على أبي داوود بادي المعلم

فرق الشعر وسدله:

قد صحّ سدْلُ شعَر والفرْقُ ... وكونُ فرْقٍ ناسخا يحقُ

والبعض قال ذاك منسوخ بما ... في آية القصاص يُتلى مُحكَما
أما حديث (لا يقاد من مُلِك ... من مالك) فنهجُ ضَعْفه سُلِك
نعم إذا أحرقه أو مثّلاَ ... به فعتْقه عليه يُجتلى
أخرجه الحاكم في المُستدرك ... وعمرُ تطبيقُه عنه حُكي
حديث قتل مُسلِمٍ بكافر ... بردُه من أجل ضَعفه حَرِ
ومن يقل به مع القياس ... خالف قولَ سائر الأكياس
ولو يصح فانتِساخُهُ بـ(لا ... يُقْتل مُسلم بكافر) جلا
وهْو حديث في البخاريّ وفي ... مسند أحمدَ وغيرِه يفي
وقد روى لنا المحدّث النّبِهْ ... من طرُق مجموعُها يحتج بهْ
أنْ نبيُنا نَهَى أن يُستَقادْ ... من جارح قبل ابتدا بُرْءِ المُقادْ
وجاء أنه أقاد قبلما ... برْءٍ مُلِحُّا بعد ذاك ندما
مسند أحمد لذا فيه وجود ... والدار قطنيُّ رواه في الحدود
بمُقتضَى الأخير قال نَفرُ ... لديه برْء الجُرح لا يُنتَظرْ
وقال بالأول جلُّ العلما ... يرون غيْرَه بنسخ وُسِما

فصل:

حرْقُ فلانٍ وفلان أمَرا ... به وعنْه في الصحيح زَجرا
وإذ عليٌّ حرَق المُرتدا ... بذا ابنُ عباس عليه ردا
فانظره في السنن والبخاري ... فذكره عند الجميع جار
فبعضهم منَعَ في الحدود ... حرقا لكون النسخ ذا وجود
والحرقُ في القِصاص فعْلُ مُرْتضى ... للمدنيِّين ومالكِ الرضا

ورمـــيُ أهـــل الكُفـــر بالنـــيران ... إن لـم يطـاقوا جـاء عـن أعـيان
قلتُ وكوْن وجْه ذا الرمي ارتكابْ ... أخـفَّ ضـرّين لعلّـةُ الصّـوابْ
قـــومُ عُرَيْـــنَةَ بـــنار سَـــمّرا ... أعيـــنهم لقَـــوَدٍ خـــيرُ الـــورى
قـد صـح ذا وغـيْرُه ممـا فُعِـلْ ... بهـم مـن المُـثْلة نسْـخه نُقِـل
أي نســـخَتْه آيـــةُ المحاربيـــنْ ... فـي رأي بعـض العلمـاء السـابقين
وانسـخه أيضـا بحديـثٍ فـي أبـي ... داوود مـعْ مسـند أحمـدَ الأبـي
وقـيل لا نسـخ ومـا قـد فعـلا ... مـن مُـثْلةٍ بهـم قصـاصٌ يجـتلى
عليه لا تجوز إلا فـــي القـــود ... والبعـــض قال نهْيهـــا للكرْه قـد

الناسخ والـمنسوخ في باب الإرث:

ألخـــال وارث لمـــن لا وارثـــا ... لـه بـه ابـن ماجـهٍ قـد حدثـا
دل علـــى إرث ذوي الأرحـــام ... فـيما يـرى بعـض مـن الأعـلام
أمـا حديـث (ألحقـوا الفرائضـا ... بأهلهـا) ففـي الصـحيحيْن أضـا
وهْـو وآيـات المواريـث نسـخ ... إرث ذوي الأرحـام عـند مـن رسـخ
قلت ادّعـاءُ نسخ أو ضعفِ الخبر ... كـلٌ لـدى ابـن قَـيِّم لا يعتـبر
فانظـر إذا أردت تقويـم السُّـنَن ... تهذيبَـــه على معـالم السُّـنن

الناسخ والـمنسوخ في الآداب :

الشراب:

قـد صـح نهْـيُ خـير الانبـياء ... عـن نفَـس الشـارب فـي الإنـاء
وصـــح أنـــه تـــنفس ثـــلا ... ثـا فـي الانـاء ولـنا الجمـع جـلا
فالنهـي عـن تـنفُس وسْـطَ الإنـا ... والفعـل خـارجَ الانـاء استحْسـنا

والشـــافعي وصـــحبه وأحمـــدا وعلمـــاء مـــن أيمـــة الهـــدى
ورمـــيُ أهـــل الكُفـــر بالنـــيران إن لـــم يطـــاقوا جـــاء عـــن أعـــيان
قلتُ وكونْ وجْه ذا الرمي ارتكابْ أخـــفُّ ضـــرّين لعلّـــةُ الصّـــوابْ
قـــومُ عُرَيْـــنَةَ بـــنار سَـــمْرا أعيـــنهم لقَـــوَدٍ خـــيرُ الـــورى
قـــد صـــح ذا وغـــيْرُه ممـــا فُعِـــلْ بهـــم مـــن المُـــثْلة نسْـــخه نُقِـــل
أي نســـخَتْه آيـــةُ المحاربيـــنْ في رأي بعـض العلمـاء السـابقين
وانسـخه أيضـا بحديـثٍ فـي أبـي داوود مـعْ مسـند أحمـدَ الأبـي
وقـيل لا نسـخ ومـا قـد فعـلا مـن مُـثْلةٍ بهـم قصـاصُ يجـتلى
عليه لا تجوز إلا فـــي القـــود والبعـــض قال نهْيهـــا للكرْه قـد

الناسخ والمنسوخ في باب الإرث:

ألخـــال وارث لمـــن لا وارثـــا لـه بـه ابـن ماجـهٍ قـد حدثـا
دل علـــى إرث ذوي الأرحـــام فـيما يـرى بعـض مـن الأعـلام
أمـا حديـث (ألحقـوا الفرائضـا بأهلهـا) ففـي الصـحيحيْن أضـا
وهْـو وآيـات المواريـث نسـخ إرث ذوي الأرحام عند من رسخ
قلت ادِّعاءُ نسخ أو ضعْفِ الخبر كـلٌ لـدى ابـن قَـيِّم لا يعتـبر
فانظـر إذا أردت تقويـم السُّـنَن تهذيبَـــه على معالم السُّنن

الناسخ والمنسوخ في الآداب :

الشراب:

قـد صـح نهْـيُ خـير الانبـياء عـن نفَـس الشـارب فـي الإنـاء
وصـــح أنـــه تـــنفس ثـــلا ثًـا فـي الانـاء ولـنا الجمـع جلا
فالنهـي عـن تـنفُّس وسْـطَ الإنـا والفعـل خـارجَ الانـاء استحْسـنا

التحلي بالذهب:

قال ابن شاهين تختُم الرجا ... ل أوّلَ الاسلام بالذهب جا
ثم على الجميع عمَّ الانحظال ... ثم أُبيح للنساء لا الرجال
هذا وفي تحلية به ثبَتْ ... لنا أحاديث لمنع اقتضت
ظاهرُها العمومُ والخلاف في ... تحلية النساء بينهم يفي
فمطلقا منع بعض واغتَمَى ... للنَسْخ في حقِّ الإناثِ عُلِمَا
وما به النسخ رواه الترمذي ... وقال إنه صحيح المأخذ
وبعضهم قال الوعيد في الذي ... ما أخرجت زكاتَه من تحتذي
وبعضهم لمنعه قد أسّسا ... على تبرج وإسراف النسا
قلت وذا القول الأخير أقوم ... فيما أرى والله جل أعلم

دخول الحمام:

ورد في الحمّام نهيٌ وورد ... ترخيصُه لمعشر الرجال قد
أن يدخلوا الحمّام بالمآزر ... وما أتى فيه بإعلالٍ حر

الانتعال:

والنهي عن مشي بنعل انفرد ... والمشيُ للإصلاح إن تقطع ورد
لكن حديثُ النهي ثابت وقد ... عاق حديثَ المشي تضعيفُ السند

عقد الخيط:

وعقدك الخيط لكي ما تذكرا ... مرْويُه فعلا وتركا أنكرا

واختلفوا هل نهيُه عن كُنيَتِهْ ... مطلقا أو للجمع مع تسميتِهْ
والنهيُ هل هوَ على التحريمِ أوْ ... هُوَ على التنزيهِ كلاً قدْ رأوْا
وهل يخُص بحَياةِ المصطفَى ... ذا النهْيُ أم هُو بَقاؤُهُ وَفَى
وقال مالِكُ يَخُصُ زَمَنَهْ ... وصِحّةُ الْحَدِيثِ فِيهِ مُعلَنَهْ

قتل الكلاب :

وفي صحيح مسلم قد وَعَدا ... جبريلُ أن يلقي النبيّ أحمدا
ووجم النبيُ إذ تأخرا ... ثم على قلب النبيّ خطرا
جرْوُ كلاب وسْطَ بيتٍ فأمرْ ... أن يُخرج الكلبُ ويُنضَحَ المقَرْ
وعند ما لا قاه جبريل سأل ... عن سبب التأخر الذي حصل
فقال لا دخول للملَك في ... بيت به كلْبُ وصورةُ تفي
فأمر الهادي بتقتيل الكلاب ... ثم نَهَى عنه فنسخه صواب
في ما سوى الكلبِ البهيم الأسود ... فذاك نسْخُ قتْلِه لم يرد
حديث عدُه العقورَ في الفوا ... سق التي تقتل مسلم روى
هذا والاقتناء للكلاب ... لدى النبيّ غير مستطاب
إلا الذي لصيد أو للماشيهِ ... رواه مسلم وهو راويه

قتل الحيات :

وأمره بالقتل للحيّات ... ثبت من رواية الأثبات
إلا التي تكون في البيوت ... فالنهيُ أن تقتل ذو ثبوت
إلا إذا آذنتها محرّجا ... ثلاثةَ الأيام كيما تَخرُجا

ونفْيُ هذا الأمر من كلام عائشةٍ أم ذوي الاسلام
نفتْ سماعَها لأمْر المصطفى لكنْ سماعُ غيرِها له وفى
حديثُ تسميته مع انتِفا أمْرٍ بقتلٍ في الصحيحن وفي
وأمْرُ قتْلِه رواه مسلم ومُثْبِت عَمْن نفَى مقدّم

ءاداب المسجد:

بنى لحسّان النبيُّ منبرا في مسجد لنشد شِعْره يُرى
وقد نهى عن نشْده بالمسجد والنهيُ محمولٌ على الشِّعر الرَّدِي
أول ذين جاءَ في البخاري وفي أبي داود ثان جار
كان الصحابة على عهد النبي لهم بمسجد مقيل ومبيـ ت
رواه الأثرم وإنكار النبي أيضا له رواه الأثرم الأبي
لكنه قال دليل الرخصة أثبت ما في باب ذي القضيّة
مفاد ما من الحديث جاء في صلاة مرْءةٍ بمسجد يفي
فضل صلاتها ببيتها لما فيه من احتياط سترٍ لزما
وجوزن صلاتها في المسجد إن يُتحقَّق أمْنُها من مفسد
فراجع الأثرم فالأثرم قد خرّج، علّق على ما قد ورد

الضيافة

(للضيف حق واجب في ليلة) رووه من حديث هادي الأمة
وجاءنا عن أفضل الأنام (ضيافة ثلاثة الأيام)
واجْمَعْ بأن ليلةً حقٌ وجب ولا يجوز تركه، وإن ألبْ
ثلاثة فما جرى من نفقة ضيافةٌ له وليس صدقه

الخروج للبادية:

كان إلى التلاع يبدو أحمد ... ومن بدا جفا حديث يرد

واجمع بكُرْه البدو باستمرار ... وعَدَم الكرْه بلاه جار

والأثرم انظر في كتابه فقد ... روى وقد جمع بَيْن ما ورد

كتابة العلم

تقييدك العلم بكتْب وردا ... أمْرٌ به وعدمُ الإذن بدا

كل من الأمر به وعدم ... ألإذن فيه للصحيح منتم

قال ابن شاهين وذا باب كبيرْ ... والاختلاف فيه بينهم كثير

وابن الصلاح عنه توفيقٌ نُقِل ... بين الحديثين به النسخُ اعتُزِل

فالإذن للخائف من نسيان ... وحيث لا فالنهي ذو تبيان

أو ذلك النهي ليَلاً يلتبس ... بالذكر والإذنُ لدى الأمْن الْتُمِس

ثمت أجمع ذووا الإسلام ... على الكتابة على الدوام

بحمد الله تعالى

وما أردت نظمه هنا انتهَى ... والحمدُ لله بغير منتهى

ثم صلاة الله يتلوها السلام ... على محمد وحزبه الكرام

يا ربنا تقبل الأعمالا ... وأصلحنْ الحالَ والمآلا

بحمد الله تعالى

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الناسخ والمنسوخ في مسائل تتعلق بباب التوحيد	٣
الناسخ والمنسوخ في باب الطهارة:	٥
الوضـوء	٥
المضمضة من شرب اللبن:	٧
الغســل :	٧
غسل الإنــاء :	٨
قضاء الحاجة :	٩
التيــمم :	٩
الناسخ والمنسوخ في باب الصلاة :	١٠
الأذان :	١٠
ما جاء في توقيت الصلاة :	١١
العمل في الصــلاة :	١٣
النوافـل :	١٩
سجود التلاوة :	٢١
صلاة العيديـن :	٢٢
أحكام المـوت :	٢٢
الناسخ والمنسوخ في باب الزكـاة:	٢٥
الناسخ والمنسوخ في باب الصوم :	٢٦
الناسخ والمنسوخ في باب الحج	٢٨
الناسخ والمنسوخ في باب الأضحية	٢٩
فـصل :	٢٩
الناسخ والمنسوخ في باب الذكـاة:	٣٠
الناسخ والمنسوخ في باب المباح:	٣٠
فـصل :	٣١
الناسخ والمنسوخ في باب الجهاد :	٣١
الناسخ والمنسوخ في باب النكاح :	٣٤
فصل في الصداق	٣٥
فصل في الطلاق :	٣٦
تأديب الزوجات :	٣٧
الناسخ والمنسوخ في باب العـدة :	٣٧
الناسخ و المنسوخ في باب الرضـاع :	٣٨
فـصل :	٣٨
النفقات	٣٨
الناسخ والمنسوخ في باب البيـع :	٣٩
الشفعـة :	٣٩
الناسخ والمنسوخ في باب الإجـارة:	٣٩

المزارعة	٤٠
الناسخ والمنسوخ في باب الحدود:	٤٠
حد الزنـــا :	٤٠
حد السرقـة :	٤٢
حد شرب الخمر:	٤٢
حد الساحر :	٤٢
حـد القـصاص :	٤٢
فصل:	٤٣
الناسخ والمنسوخ في باب الإرث:	٤٤
الناسخ والمنسوخ في الآداب :	٤٤
الشراب:	٤٤
الأكل	٤٥
الاستلقاء:	٤٥
اللبـاس :	٤٦
صبغ الشعر:	٤٦
فرق الشعر وسدله:	٤٦
التحلي بالذهب:	٤٧
دخول الحمام:	٤٧
الانتعـال :	٤٧
عقد الخيط:	٤٧
تسمية المولود :	٤٨
قتـل الكـلاب :	٤٨
قتل الحيات :	٤٨
ءاداب المسجد:	٤٩
الضيافة	٤٩
الخروج للباديـة:	٥٠
كتابة العلم	٥٠
الفهرس	٥١